

سنن البيهقي الكبرى

البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود عام 384هـ والمتوفي عام 458 هـ

الجزء السادس عشر

سنن البيهقي الكبرى

الجزء السادس عشر

تتمة كتاب النكاح

باب استحباب التزوج بذات الدين

13244 - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال ثنا مسدد ثنا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد

13245 - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكر أم ثيبا قال ثيبا قال أفلا بكرت تلاعبها قال يا رسول الله كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك أما إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان

13246 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال اليزازي ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم في الصحيح عن بن نمير عن المقرئ

13247 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله ثنا أبو بدر ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن وانكحوهن على الدين فأممة سوداء خرقاء ذات دين أفضل لفظ حديث بن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله حرياء والله أعلم

باب استحباب التزويج بالأبكار

13248 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت قلت تزوجت ثيبا فقال ما لك والعذارى ولعابها قال شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

13249 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان ومسدود يتقاربون في اللفظ واللفظ لسليمان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي عبد الله وترك سبع بنات أو تسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكرا أو ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضحاك
قلت يا رسول الله إن عبد الله توفي وترك سبع بنات أو قال تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن فأحببت أن آتيهن بامرأة
تقوم عليهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
وغيره عن حماد بن زيد

13250 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي ببغداد ثنا محمد بن أيوب ثنا بن أبي
أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت
لو أنك نزلت واديا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترعى قال في الشجرة التي لم يؤكل منها
قالت فأنا هي تعني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يتزوج بكرا غيرها رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أيوس

13251 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمي
أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عليكم بالأبكار فإنهن
أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير قال أبو عبد الله والقاضي في روايتهما بن عويم بن ساعدة

13252 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العنبري ثنا عبد الله بن الزبير
الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة فذكر بإسناده نحوه وعبد
الرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعنبی فیما بلغني عنه أنتق أرحاما يريد أكثر أولادا

باب استحباب التزوج بالودود الولود

13253 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون
ثنا المستلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
و سلم فقال يا رسول الله إني أصببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوج بها فنهاه رسول الله صلى الله
عليه و سلم ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجوا
الولود الودود فإنني مكاتركم بكم الأمم

13254 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا خلف
بن خليفة حدثني حفص بن أخي أنس عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا بالباء وينهاها
عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتركم بكم الأنبياء يوم القيامة

13255 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو عاصم عن بن عجلان عن
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر إليها
وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها

13256 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني
موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خير نساكنكم الودود الولود
المواتية المواسية إذا اتقين الله وشر نساكنكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم
وروي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل إلى قوله إذا اتقين الله

13257 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن
حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قررة عن أبيه أنه قال خطب عمر

رضي الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله إن منهن غنما لا يحذى منه وإن منهن غللا لا يفدى منه

13258 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال معاوية بن قررة أبو إياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه قال وكان أدركه قال قال عمر رضي الله عنه والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغللا ما يفدي عنه وغنما ما يحذى منه

باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضى

13259 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه { إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } وفي رواية وفساد عريض قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قالها ثلاث مرات أبو حاتم المزني له صحبة قاله البخاري وغيره ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت إنما النكاح رق فليُنظر أحدكم أين يرق عتيقته وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح والله سبحانه أعلم

باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح

قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى النكاح وذكر عبدا أكرمه فقال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح

13260 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى وسيدا وحصورا قال الحصور الذي لا يقرب النساء

13261 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا يأتي النساء وروينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة

13262 - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من أصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي أبو بكر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته إلا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته إلا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فإذن لي فدخلت فوجدت لنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهده لك فلان أو فلانة قال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي قال وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فسأني ذلك قلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها وأنا الرسول فإذا جاؤوا أمرني أن أعطيهم وما عسى أن يبلغوا من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت فقال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فأخذت القدح فجعلت أعطيته الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فأعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إلي وتبسم وقال يا أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال أقعد فاشرب فقعدت فاشربت فقال اشرب فشربت ثم قال

اشرب فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فادن فأعطيته القدر فحمد الله وسمى وشرب الفضلة رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال

13263 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري بهذان ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي إلى بن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئا أطيقه تزوجته وإن لم أطق لا أتزوج قال من حق الزوج على الزوجة أن لو سألت منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا

باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها

13264 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتظر إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

13265 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني فتزوجتها

13266 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن ثابت عن أنس قال أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال فنظرت إليها فذكر من موافقتها

13267 - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما

13268 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن حسان ثنا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها قال فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر إليها قال فسكتا قال فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت اخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنتظر إلي لما نظرت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنتظر إلي فلا تنتظر قال فنظرت إليها ثم تزوجتها قال فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بضع وسبعين امرأة

13269 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن بن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها ثبيثة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة

فقلت أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها هذا الحديث إسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيما مضى كفاية واحتج بعض أهل العلم في هذا الباب بما

13270 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن أيوب أنبا العتكي ومسدد قالوا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتكم في النوم ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع العتكي

13271 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأه جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقضي فيها شيئا جلست وذكر الحديث أخرجه في الصحيح عن قتيبة

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة

قال الله تبارك وتعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال الشافعي رحمه الله إلا وجهها وكفيها قال الشيخ رحمه الله وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن بن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفي رواية أخرى عن بن عباس وعطاء باطن الكف

13272 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن بن عباس ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال الكحل والخاتم وقد روينا من وجه آخر عن عكرمة عن بن عباس وروي ذلك أيضا عن أنس بن مالك

13273 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان أنبا أبو الأزهر ثنا روح ثنا حماد حدثتنا أم شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتحة وضمت طرف كهما

13274 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن أبي قماش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أم المؤمنين أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رفاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض ببصره قال ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه

13275 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن رمح ثنا بن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكماء فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها تتحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام قال أولم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه إسناده ضعيف

13276 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنها كفي سبع

13277 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طلوت بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما أدري أي رجل أم يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء

13278 - وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد بإسناده نحوه

باب من بعث بامرأة لتتظر إليها

13279 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتتظر إليها فقال شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها قال فجاءت إليهم فقالوا ألا نغديك يا أم فلان فقالت لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت قبليني يا بنية قال فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها قال فجاءت فأخبرت كذا رواه شيخنا في المستدرک ورواه أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن إسماعيل مرسلًا مختصرًا دون ذكر أنس ورواه أيضا أبو النعمان عن حماد مرسلًا ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس موصولًا

باب سبب نزول آية الحجاب

13280 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه كان بن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكان أمهاتي يواظبني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بن عشرين سنة فكننت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل فيه أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش رضي الله عنها فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ حجرة عائشة فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وأنزل الحجاب رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري

13281 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلي ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالوا ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطمعوا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ يتهيأ للقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا

فانطلقوا فجئت لأدخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز و جل { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا } إلى قوله { إن ذلكم كان عند الله عظيما } رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الأعلى وغيره عن معتمر بن سليمان وبمعناه رواه جماعة عن أنس بن مالك

13282 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة نا محمد بن إسماعيل الصانع ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقتي ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله عز و جل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت أمهات المؤمنين فأنزل الله عز و جل آية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه و سلم فاستقرينهن أقول لتكفن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أو ليبدلنه الله أزواجا خيرا منكن حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين فقالت أم سلمة يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فأمسكت فأنزل الله عز و جل { عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن } الآية أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد وأخرجه مسلم من حديث بن عمر عن عمر مختصرا إلا أنه قال بدل الثالثة أسارى بدر

13283 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه و سلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ليلة من الليالي عشاء فنادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فأنزل الحجاب

13284 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الإسفرائيني من أصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخسروجدي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فنادها عمر ألا قد عرفناك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة

13285 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي نا عمران بن موسى عن عثمان هو بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب لبعض حاجاتها وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه و سلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت فقال عمر كذا وكذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وأن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أن لکن أن تخرجن لحوائجكن قال هشام يعني البراز رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن أبي كريب وغيرهم كلهم عن أبي أسامة

13286 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح ثنا إبراهيم بن معقل ثنا محمد بن إسماعيل قال قال أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس قال قال بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عز و جل { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } شققن مروطن فاختمرن به رواه البخاري هكذا أخبرنا أبو عمرو البسطامي أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو بن المبارك أنبا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } عمدت

النساء إلى أزرهن فشققتها من نحو الحواشي فاخترن بها رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع وقد أخرجناه عالياً في كتاب الصلاة

باب تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مبيح قال الله عز و جل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم

13287 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر بن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم

13288 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور ثنا المخزومي يعني أبا هشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على بن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور

13289 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والتم يزني وزناه القبل والقلب يهيم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره

13290 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِدِفَ الفضل بن عباس ثم أتى الجمره فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزى أن أحج عنه فقال حجى عن أبيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق بن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وقد رويناها في كتاب الحج من حديث بن عباس ببعض معناه

13291 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن أسلم

باب ما جاء في نظر الفجاءة

13292 - أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو داود ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري

13293 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالنا شريك عن أبي ربيعة الأيادي عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة والله تعالى أعلم

باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه

13294 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو مسلم هو إبراهيم بن عبد الله ح وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري قالنا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه لم يذكر إسماعيل قوله فإنه يضم ما في نفسه أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي وقال فإن ذلك يرد ما في نفسه

باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية

13295 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن بن عيينة

13296 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبأ قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أرأيت الحمى قال الحمى الموت رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة

13297 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ح وأخبرنا محمد بن عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الطاهر قالنا أنبأ بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر إلا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان لفظ حديث المقرئ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره

13298 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمر بن العاص أنه أرسله إلى علي رضي الله عنه يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن

13299 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو النضر أحمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزي ثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل

أن يسألها وباليمين قبل أن يسألها فمن أراد منكم بحجة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما يتقى من فتنة النساء

13300 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سليمان التيمي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن حمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء لفظ حديث شعبة رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي

13301 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء لفظ حديث غندر رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار

باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب قال الله تعالى { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن } الآية

13302 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مریم أنبا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد أخبرني بن شهاب عن نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن بن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا قال فأنتما لا تبصرانه

13303 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبا بن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل بن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما أستمنا تبصرانه

13304 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحرايب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنيه وعيني ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

13305 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدفقان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متعشى بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ في آخره في المسجد وأنا جارية ونقصان آخر ففي قوله في هذه الزيادة وأنا جارية كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ ومما يدل على ذلك أيضا

13306 - ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة لعبت الحبشة بحراهم فرحا بقدمه فإن كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على أنها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه و سلم بنى بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب

13307 - ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب وعن بن إسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط في قصة نزول توبة أبي لبابة في قصة بني قريظة قالت أم سلمة رضي الله عنها أفلا أبشره يا رسول الله بذلك قال بلى إن شئت قالت فقامت على باب حجرتي فقلت وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك قال الشيخ رحمه الله وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق في سنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله أعلم

باب ما جاء في القواعد من النساء

13308 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المرزوي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية ففسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية

13309 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا } قال هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله { فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة } ثم قال { وأن يستعففن خير لهن }

13310 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب

13311 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله هو بن مسعود يقول فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال الجلباب وروينا عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال تضع الجلباب وعن مجاهد وأن يستعففن خير لهن يقول أن يلبسن جلابيبهن خير لهن

13312 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة } وهو الجلباب قال فتقول لنا أي شيء بعد ذلك فنقول { وإن يستعففن خير لهن } فتقول هو إثبات الجلباب

13313 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا القعنبني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز تبعث إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فكنا إذا صلينا انصرفنا إليها فنسلم عليها فتقدمه إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن

القعنبي وروينا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يزوران أم أيمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه و سلم

13314 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر الجارودي قالنا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أم أيمن زائرا وذهبت معه فقربت إليه شرابا فإما كان صائما وإما كان لا يريد فرده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم تصاخبه فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها فلما انتهينا إليها بكت قالوا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه و سلم قالت والله ما أبكي ألا أكون أعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم

باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها

13315 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تطهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني أخواتهن أو بناتهن أو نساءهن أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها وقلايتها وسوارها فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها وروينا عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها فإن ظهر منها لذوي المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتهما فقد قيل لا بأس استدلالا بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أغيره فلا ينظرن إلى عورتها وفي رواية أخرى فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دللتنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كنوي محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أغيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبىء عما دلت عليه الرواية الأولى والصحيح أنها لا تبدي لسيدتها بعد ما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها ولها أن تنظر إلى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع أمته إن كانت تحل له

13316 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال أفرأيت إن كنا بعضنا في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليا قال فإله أحق أن يستحيا من الناس

13317 - وأما الفرج فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه و سلم قط

13318 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا بقبية عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريتها إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى أخبرنا أبو

سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال يشبه أن يكون بين بقية وبين بن جريج يعني في هذا الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء إلا أن هشام بن خالد قال عن بقية حدثني بن جريج

13319 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا بن قتيبة ثنا هشام بن خالد عن بقية حدثني بن جريج فذكره بمعناه

باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات قال الله جل ثناؤه أو نسائهن

13320 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه

13321 - وأخبرنا أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها

13322 - قال ونا سعيد نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول أو نسائهن فليس من نسائهن

باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها قال الله تعالى { أو ما ملكت أيماهن }

13323 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعته به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه و سلم ما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت

13324 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر أواق قالت أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضي أرخته دونه وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيده وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها كما عده بن عباس رضي الله عنهما فيما روينا من الزينة التي لا تبديها لمحارمها وروينا عن إبراهيم الصائغ قال قلت لنافع يخرجها عبدها قال لا لأنهم يرون العبد ضيعة وظاهر الكتاب أولى بالاتباع مع ما فيه من السنة

باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولي الإربة من الرجال قال الله تعالى { أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال }

13325 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكثرث النساء ولا يشتهيهن

13326 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي في قوله { غير أولي الإربة من الرجال } قال الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء

13327 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قال هو الذي لا يهيمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء وروينا عن طاوس أنه قال هو الأحمق الذي ليس له في النساء إرب أي حاجة وعن الحسن قال هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتيه النساء

13328 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن إسحاق قالوا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبه رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على أنه من أولي الإربة فحجبه والله أعلم

باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال الله تعالى وهو أصدق القائلين أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

13329 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر

13330 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ثنا عيسى بن حماد بن زغبة أنبأ الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو كان غلامًا لم يحتلم والله سبحانه أعلم

باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

13331 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم قال إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة وإذا خلا بأهله عند الظهيرة فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير إذن وهو قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على حال وهو قوله تعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم

13332 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما فأستأذن عليهما قال نعم فرادته قلت إن ذا يشق علي قال إن الله تعالى يقول { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم } إلى آخر الآية قال بن عباس فلم يأمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم }

13333 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا أحمد بن سعيد ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وأنى أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي

13334 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الأعمى يقول سمعت بن مسعود يقول عليكم أذن على أمهاتكم

13335 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير أن حذيفة رضي الله عنه سئل أيستأذن الرجل على والدته قال نعم إن لم تفعل رأيت منها ما تكره وروي فيه حديث مرسل

13336 - أخبرنا أبو أحمد الجرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال أستاذن يا رسول الله على أمي فقال نعم فقال إني معها في البيت فقال أستاذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

13337 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لهما بن عباس إن الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله عز وجل أن يتسأذنوا في تلك العورات أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله عز وجل أن يتسأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالاستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به قال الشيخ رحمه الله حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله أعلم

باب كيف الاستئذان

13338 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر رضي الله عنه في أثره فقال لم رجعت قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع فقال لتأتيني على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا غير أنه قد أوعده قال فجاء أبو موسى منتقعا لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم قلنا قد سمعنا قال فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجريري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد

باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها

13339 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا هشيم ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالوا ثنا هشيم أنبأ أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرمة زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال عن أبي الزبير رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم

13340 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله أعلم

باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما إلى صاحبه

13341 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ونهانا إذا كنا ثلاثا أن ينتجى اثنان دون واحد من أجل أن يحزنه حتى يختلط بالناس رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور

13342 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره

13343 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ بن علي عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضي رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولد أو والد قال فذكر الثالثة فنسيتها

13344 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور إليه هذا مرسل والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة قال الله جل ثناؤه { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم }

13345 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن شماس ثنا بقية عن الوضيين عن بعض المشيخة قال كان يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه وقد روي هذا عن بقية عن الوزاع بن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ما ذكرناه وروى أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وقتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

13346 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الملك بن إبراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام

13347 - أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الحراني ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما

13348 - ورواه أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم العنزي أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره

13349 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو خالد وبين نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة

13350 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبأ أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عزة أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه حيث سير من الشام إنني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أخبرك به إلا أن يكون سرا قلت إنه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصادفكم إذ لقيتموه قال ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة أجود وأجود

13351 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيد الله قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه والله أعلم

13352 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا شيبان بن سوار ثنا يحيى بن إسماعيل الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن بن عمر رضي الله عنه أنه كان بماء له فبلغه أن الحسين بن علي رضي الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث في أمره بالرجوع فأبى أن يرجع فاعتنقه بن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل هكذا رواه شيبان ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن إسماعيل عن سالم عن أبيه عن الشعبي

13353 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن بن إسماعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا صافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله أعلم

باب ما جاء في قبلة الرجل ولده

13354 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضي الله عنهما والأقرع بن حابس التميمي جالس عنده فقال الأقرع بن حابس يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم إنسانا قط قال فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن من لا يرحم لا يرحم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

13355 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي

13356 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله أعلم

باب ما جاء في قبلة الرأس

13357 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الإفك ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشري يا عائشة فإن الله أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال أبو أي قومي فقبلني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أحمد الله لا إياكما

باب ما جاء في قبلة ما بين العينين

13358 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن الأجلح عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما أدري بأيهما أنا أشد فرحا فتح خبير أو قدم جعفر هذا مرسل

13359 - وحدثنا أبو سعد الزاهد أنبا علي بن بندار الصوفي أنبا عبدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله والمحفوظ هو الأول مرسل

باب ما جاء في قبلة الخد

13360 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها

13361 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى

باب ما جاء في قبلة اليد

13362 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة قال فدنوننا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

13363 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا بيكيان قال فكان يقول تميم تقبيل اليد سنة

باب ما جاء في قبلة الجسد

13364 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار رضي الله عنه قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم قطعته النبي صلى الله عليه و سلم في خاصرته بعود فقال أصبرني قال اصطبر قال إن عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه و سلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله قوله أصبرني يريد أقدي من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد

13365 - وأخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجله وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال بل جبلك الله عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله والله أعلم جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك

باب قول الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وأنه يحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف لقول النبي صلى الله عليه و سلم سافروا تصحوا وترزقوا

13366 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من أهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سافروا تصحوا وتغنموا

13367 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن خالد أبو العباس الدامغاني بنيسابور ثنا داود بن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سافروا تصحوا وتغنموا قال الشافعي رحمه الله تعالى وإنما هذا دلالة لا حتما أن يسافر لطلب صحة ورزق قال ويحتمل الأمر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد قال وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على أنه أريد بالأمر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان النهي منه صلى الله عليه و سلم على غير التحريم واستدل هذا القائل

13368 - بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا

13369 - قال وأخبرنا الشافعي أنبأ بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل معناه

13370 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

13371 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذروني ما

تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتتهوا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه قال الشافعي رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم أن يقول عليهم اتيان الأمر فيما استطاعوا لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا والله أعلم

باب حتم لازم لأولياء الأيامي الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضى من الأزواج أن يزوجهن قال الله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن }

13372 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد الشرقي ثنا أحمد بن حفص والفراء يعني عبد الله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني إبراهيم يعني بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال في قوله تعالى عز و جل { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه أنها نزلت فيه قال كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليها أبدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص

13373 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد ح وأخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المثني وبنار قالوا ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن أن معقل بن يسار رضي الله عنه كانت أخته عند رجل فطلقها ثم تولى عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمت معقل من ذلك أنفا قال خلي عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليه فترك الحمية ثم استقاد لأمر الله عز و جل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثني وزعم الكلبي أن أخته جميلة بنت يسار

باب لا نكاح إلا بولي

13374 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه قال كانت لي أخت فخطبت إلي فكنيت أنمعها الناس فأتاني بن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقا يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتاني فخطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس وأثرتك بها ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب لا أزوجك أبدا فأنزل الله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه لفظ حديث العقدي

13375 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني حدثني أبو عامر فذكره بمعناه مختصرا إلا أنه قال فقلت والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزول هذه الآية فذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن أبي عامر العقدي قال الشافعي رحمه الله وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تتكح بالمعروف قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى

13376 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أنبأ بن جريح عن سليمان بن موسى عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتكح امرأة بغير أمر

وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

13377 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات أنبأ عبد الرزاق عن بن جريج أن سليمان بن موسى أخبره ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حجاج بن محمد عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن بن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولها المهر بما أصابها ثم الباقي مثله ورواه أحمد بن صالح عن عبد الرزاق أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وكذلك رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج

13378 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو بن العم خاصة وليس هو كذلك ولكنه الولي فكل ولي للإنسان فهو مولاه مثل الأب والأخ وابن العم وبين العم وما وراء ذلك من العصبية كلهم ومنه قوله تعالى وإني خفت الموالى من ورائي قال ومما يبين لك أن المولى كل ولي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاه فنكاحها باطل أراد بالمولى الولي وقال الله تعالى { يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا } أفترى إنما عني بن العم خاصة دون سائر أهل بيته

13379 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصنف ثنا بقة ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهري أن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وأيم الله أن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين

13380 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني قالوا أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة

13381 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده أن بن علياً يذكر حديث بن جريج لا نكاح إلا بولي قال بن جريج فلقبت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه واثني على سليمان بن موسى فقال أحمد بن حنبل إن بن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية بن علياً عن بن جريج

13382 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح إلا بولي الذي يرويه بن جريج قلت له بن علياً يقول قال بن جريج فسألت عنه الزهري فقال لست أحفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا بن علياً وإنما عرض بن علياً كتب بن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا فقال كان أعلم الناس بحديث بن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث

13383 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق المزكي يقول سمعت أبا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية بن علياً عن بن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن بن جريج غير بن علياً وإنما سمع بن علياً من بن جريج سماعاً ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن بن جريج جدا

13384 - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول سئل أحمد بن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي فقال روح الكرابيسي الزهري قد نسي هذا واحتج

بحديث سمعه بن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقي الزهري فقال لا أعلمه قال فقلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به في مس الإبط أن فيه وضوء قال الشيخ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين عن الزهري إن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى

13385 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبا معلى بن أبي مريم قال ثنا بن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه القعني عن بن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى

13386 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا الأسود بن عامر أنبا بن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له

13387 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا بن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وفي حديث الزهري والسلطان ولي من لا ولي له وأما الذي روى عن يحيى بن معين أنه أنكر حديث لا نكاح إلا بولي فإنه لا ينكر رواية سليمان بن موسى إنما أنكر ما

13388 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها لا نكاح إلا بولي فقال يحيى ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وبن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى منذل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين إنما أنكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وأنكر حكاية بن علية عن بن جريج في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه فحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها إن ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق

13389 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرورنا ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبا إسرائيل بن يونس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا إسرائيل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الطوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا طلق بن غنام ثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الأئمة عن إسرائيل

13390 - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان أنبا معلى بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم أسمع من أبي إسحاق بيني وبينه إسرائيل قال الشيخ وقد روى عن زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي إسحاق كذلك موصولا

13391 - أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أنبا أبو بكر محمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا عمرو بن عثمان الرقي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه و

سلم لا نكاح إلا بولي وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبي الأزهر وكذلك رواه غير أبي الأزهر عن عمرو وتفرد به عمرو

13392 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي ثنا علي بن حجر ح وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل سماعه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ثنا أبي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا نكاح إلا بولي

13393 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو جعفر هو المنادي ثنا شبابة ثنا قيس بن الربيع ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعني بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نكاح إلا بولي وفي رواية شبابة عن أبي بردة عن أبي موسى

13394 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت إسرائيل في أبي إسحاق قال كان يجيء بها تامة وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق إلا أني كنت أتكلم عليها من قبل إسرائيل

13395 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال عيسى بن يونس إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن

13396 - قال وأنبا أبو أحمد ثنا عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري يعني في أبي إسحاق

13397 - قال وأنبا أبو أحمد ثنا محمد بن محمد النفاح ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي إسحاق قال سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني

13398 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأثناني قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل قال شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق قلت يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل قال كل ثقة

13399 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المديني يقول حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي

13400 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر قال سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكي يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا نكاح إلا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث

13401 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي إسحاق سمعت أبا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا نكاح إلا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن أبيه لقال نعم قال الشيخ رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب العلال حديث أبي بردة عن أبي

موسى عندي والله أعلم أصح وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة وقال يونس بن أبي إسحاق وقد روى هذا عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري

13402 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي كذا قال عن أبي إسحاق وكذلك رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس وكذلك قاله عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق

13403 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبأ أبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي ثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي ثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وقد قيل عن يونس عن أبي بردة نفسه

13404 - أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمر التميمي الأصبهاني أنبأ أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وكذلك قال يونس بن أبي إسحاق وكذلك رواه محمد بن نصر الإمام عن أحمد بن منيع

13405 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكى عن أبي داود

13406 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو علي الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد الضبي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي قال بن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المديني قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق

13407 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق ح قال وأنبأ أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا أسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن أحمد بن سلمان وكان شيخنا أبا عبد الله حمل حديث بن قتيبة على حديث أسباط فحديث أسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي إسحاق فيه

13408 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولاً وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولاً والمحفوظ عنهما غير موصول والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله أعلم

13409 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا بن المبارك عن حجاج عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي

13410 - أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد قال الشيخ تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقبلي عن هشام

13411 - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي ثنا يحيى بن موسى خت ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضي الله عنه كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية وكذلك رواه هناد بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي

13412 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقبلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها

13413 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر أنبأ الأوزاعي عن بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها هذا موقف وكذلك قاله بن عبيدة عن هشام بن حسان عن بن سيرين وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقف فيشبه أن يكون قد حفظه والله تعالى أعلم

13414 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة جميعا عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليدته وفي رواية بن وهب وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلي فلان استبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضع ومم ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمي من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصين على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق أبطل وهدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الإسلام اليوم رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن عنبسة قال وقال يحيى بن سليمان ثنا بن وهب فذكره

13415 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل

13416 - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي

13417 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح ثنا بن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها

13418 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تتكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان

13419 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني بن مقرن عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح إلا بإذن ولي هذا إسناداه صحيح وقد روي عن علي رضي الله عنه بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها

13420 - منها ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو إسحاق بن رجاء البزاري ثنا أبو الحسين الغازي الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عمر وعلي رضي الله عنهما وشريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا لا نكاح إلا بولي

13421 - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لا نكاح إلا بولي

13422 - وروي من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي أنه قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن الشعبي فذكره

13423 - وأخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله الرئيس بالري ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر وعبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد ورويناه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي

13424 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل وروينا عن علي رضي الله عنه أنه أجاز إنكاح الخال أو الأم

13425 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن عليا رضي الله عنه أجاز نكاح الخال هكذا قال الخال

13426 - وقد روي عن أبي قيس الأودي عن أخيره عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضى منها أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنبا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي فذكره

13427 - وقد قيل عن الشيباني عن أبي قيس الأودي أن امرأة من عائد الله يقال لها سلمة زوجتها أمها وأهلها فرجع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني فذكره رواه أبو عوانة وابن إدريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة أنها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور ويات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى عليا رضي الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فأجاز النكاح وهذا الأثر مختلف في إسناده ومنتنه ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشترط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتا والدخول لا يبيح الحرام والإسناد الأول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي إسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق

13428 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم بن خالد عن بن خثيم عن سعيد بن جببر عن بن عباس رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل

13429 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا شجاع ثنا عباد هو بن العوام عن هشام وهو بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية

13430 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ الثقة عن بن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح قال الشيخ رحمه الله هذا الأثر لا يدل على أن الذي

13431 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه والله أعلم

13432 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها والله أعلم

باب لا ولاية لوصي في نكاح استدلالا بما

13433 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها فإن نكحت فهو باطل فهو باطل فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

13434 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله فهما خلاياي قال خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبنتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها

من عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها قال فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها وزوجها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار

13435 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين

13436 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة مرسلًا ورواه مسلم عن أبي كريب موصولًا وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد أخرجاه موصولًا من أوجه

13437 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي رحمه الله وقد زوج علي عمر رضي الله عنهما أم كلثوم بغير أمرها

13438 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عباد ثنا بن جريج أخبرني بن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنهما أم كلثوم رضي الله عنها فقال له علي إنها تصغر عن ذلك فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا فأمسك الحسن بثوبه وقال لا صبر على هجرانك يا أبتاه قال فزوجه قال الشافعي رحمه الله وزوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبية وزوج غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها

13439 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها

13440 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل فذكره بمثل حديث بن وهب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

13441 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصماتها إقرارها لفظ حديث بن أبي عمر وفي رواية أحمد الثيب

أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله أعلم قال الشافعي رحمه الله قد زاد بن عيينة في حديثه والبكر يزوجه أبوها فهذا يبين أن الأمر للأب في البكر قال الشافعي رحمه الله والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وامروا النساء في بناتهن

13442 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال حدثني الثقة عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامروا النساء في بناتهن

13443 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بني عدي ابنته وهي بكر فقال له نعيم إن في حجري يتيما لي لست مؤثرا عليه أحدا فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب ابنتي وإن نعيما رده وأراد أن ينكحها يتيما له فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض ابنتها وقد روينا من وجه آخر عن عروة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موصولا قال الشافعي رحمه الله ولم يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس قال الشيخ رحمه الله وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بإسناده فقال واليتيمة تستأمر وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة وزيادة بن عيينة غير محفوظة والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وقد كان بن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرنهن

13444 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرنهن وأنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجه أبوها بغير إذنهن إن ذلك لازم لها

13445 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أدرك من فقهاءهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرناهم قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذت بقول أكثرهم قال كانوا يقولون الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في نكاحها إلا بإذنها

13446 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعي أنبأ عبد المجيد عن بن جريج قال قلت لعطاء أيجوز إنكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال قد ملكت الثيب أمرها وروينا عن إبراهيم النخعي قال البكر يجبرها أبوها وعن الشعبي قال لا يجبر إلا الوالد

13447 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ومحمد بن إسحاق الصغاني قالوا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة قال فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

13448 - أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر بن عباس قال أبو داود وكذلك يروي مرسل معروف قال الشيخ وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضا خطأ

13449 - أخبرناه أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عفان الصنعاني ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما

13450 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي قال الشيخ رحمه الله هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلا وكذلك رواه عامة أصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام وروى من وجه آخر خطأ فيه الراوي

13451 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ الحكم بن موسى ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما هذا وهم والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذلك رواه بن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي

13452 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن إسحاق هذا فقال أبو علي الحافظ لم يسمعه الأوزاعي من عطاء والحديث في الأصل مرسل لعطاء وإنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا

13453 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل وقول شعيب وهم وذكره الأثرم لأحمد بن حنبل فأنكره وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي مثل ذلك ما

13454 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كههمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بها خسيسته وإني كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها أقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكري ذلك له فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت إنني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا وهذا مرسل بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها

باب ما جاء في إنكاح الثيب

13455 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى

13456 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسحاق الحربي ثنا مسلم ح وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن مالك بن أنس فذكره بمعناه إلا أنهما

قالا الثيب أحق بنفسها وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى وكذلك رواه أبو أويس المدني عن عبد الله بن الفضل

13457 - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها

13458 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي ثنا محمد بن مكي المروزي ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا المحاملي وأبو بكر النيسابوري قالوا ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها قال علي سمعت النيسابوري يقول الذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه وكذا قال علي واستدل على ذلك برواية بن إسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس رضي الله عنه بنحو من المتن الأول في أوله إلا أنهما قالوا أيضا عنه واليتيمة تستأمر ويحتمل أن يكون المراد بقوله في هذه الأخبار والبكر تستأمر البكر اليتيمة والله أعلم

13459 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن إدريس عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في أبضاعهن قالت قلت يا رسول الله إنهن يستحيين قال الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكاتها إقرارها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

13460 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ح وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قيل يا رسول الله كيف إذن قال إن سكتت فهو رضاها رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي

13461 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها لفظ حديث أبي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس وغيره عن مالك وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

13462 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ القاسم يعني بن زكريا ثنا بن المثنى ويعقوب ومحمد بن بشار قالوا ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أخبراه أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها فتروجت أبا لبابة بن عبد المنذر قال أبو بكر أخبرني محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله وزاد فذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبا رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يزيد بن هارون

13463 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب يعني بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام بن

خالد قال كانت أيما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أباهما أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة

13464 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت زوجني أبي وأنا كارهة وقد ملكت أمري ولم يشعرنني فقال لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم

13465 - أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبا بن أبي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلا وقد قيل عنه موصولا والمرسل له أصح وفيما مضى من الموصول كفاية

13466 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرورنا ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولداها إلى والدها فقال له زوجنيها فأبى فزوجها غيره بغير رضي منها فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأرسل إليه النبي صلى الله عليه و سلم فقال أزوجتها غير عم ولداها قال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولداها ففرق بينهما وزوجها عم ولداها كذا قال

13467 - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي قال فرد النبي صلى الله عليه و سلم نكاحه هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة

باب ما جاء في إنكاح اليتيمة

13468 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أسباط بن محمد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها

13469 - وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني بن أبي إسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره

13470 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على بن صاعد وأنا أسمع حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري قال ثنا عمي ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن بن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبتها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهما إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة أخي وأوصي بها إلى فزوجتها بن عمر ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها فانترعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة

13471 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع أن بن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت أمها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يفارقها وقال لا تتكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإن سكتن فهو إذنهن فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة

13472 - وأخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الإسناد قال عن بن عمر أنه تزوج وكذلك رواه بن صاعد عن بن عبد الحكم وأبي عتبة عن بن أبي فديك بإسناده وقال عن بن عمر والله أعلم

13473 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى ومن شهد فليشفع بخير

13474 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقائق وهو من المحاقاة يعني المخاصمة أن تحاق الأم العصبة فيهن فنص الحقائق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرما وتزوجها أيضا إن أرادوا قال وهذا يبين لك أن العصبة والأولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا اليتيمة حتى تترك ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقائق قال ومن رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة

13475 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن أحمد بن إسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه و سلم تزوجها فقال ابنة أخي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه و سلم يقول هل جزيت سلمة هذا إسناد ضعيف وليس فيه أنها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه و سلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم وبذلك تولى تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب إن كان فعل ذلك والله أعلم

باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام

13476 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن خرزاذ الأهوازي قال قرئ على بهلول بن إسحاق وعبد الله بن الحسن وأنا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره

13477 - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التتوخي ثنا بشر بن بكر ح قال وأنبأ العباس بن الوليد أنبأ أبي قال ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تتكح الثيب حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذنهما يا رسول الله فقال الصموت أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي

13478 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذنهما قال أن تسكت رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان

13479 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد المعني قال حدثني محمد بن عمرو حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها وقال أبو داود الأخبار في حديث يزيد قال كذلك رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو قال أبو داود وثنا محمد بن العلاء ثنا بن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده وزاد فيه وإن سكتت زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ هو وهم في الحديث والوهم من بن إدريس أو محمد بن العلاء

13480 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا أحمد بن مهرا ن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضى وإن كرهت فلا كره عليها

13481 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج قال قال بن جريج سمعت بن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فإنها تستحي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك إذنها إذا سكتت أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن جريج

13482 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح وأخبرنا أبو القاسم ثنا بن كيسان ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستحي قال تستأمر فإن سكتت فسكوتها إذنها رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي

13483 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرني يحيى بن أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أنه أخبره عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن عرس بن عميرة الكندي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها

13484 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال شاوروا النساء في أنفسهن فقليل له يا رسول الله إن البكر تستحي قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ولم يذكر العرس في إسناده

13485 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال إن رجلا أو إن فلانا يخطب فلانة فإن طعنت في الخدر لم ينكحها وإن لم تطعن في الخدر أنكحها وكذا رواه أبو الأسباط الحرثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل

13486 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن سنبر عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال إن فلانا يريد فلانة

13487 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان بن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان إذا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم

سلم بعض بناته أتى إلى الخدر فقال إن فلانا يخطب فلانة فإن حركته لم ينكحها وإن لم تحركه أنكحها وروي من وجه آخر
مرسلاً

13488 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يجلس إلى خدرها فقال لها إن فلانا يذكر فلانة فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها وإن هي صمتت زوجها ورواه أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما

باب النكاح لا يقف على الإجازة

13489 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب وهي كارهة فأنت النبي صلى الله عليه و سلم فرد نكاحها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي رحمه الله ولم يقل إلا أن تشائي أن تبري أبك فتجيزي إنكاحه ولو كانت إجازتها إنكاحه تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا ترد تفوته عليها أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة وغيره عن مالك

13490 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن إسماعيل السلمي وأنا أسمع نا سعيد بن أبي مريم أنبا يحيى بن أيوب حدثني بن جريج أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تنكح المرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

باب لا نكاح إلا بولي مرشد

13491 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثني ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان فذكره عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالوا ثنا سفيان عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم إن شاء الله قال لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان كذا قال أبو المثني معاذ بن المثني ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من غير استثناء تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على بن عباس رضي الله عنهما

13492 - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه

13493 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفیه أو مسخوط عليه فلا نكاح له

13494 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن أحمد القاضي ثنا أحمد بن زياد بن مهرا ن ثنا سعيد بن سليمان ثنا عدي بن الفضل أنبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله أعلم

باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

13495 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم

13496 - أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال علي رحمه الله تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل

13497 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

13498 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح إلا بولي وصدائق وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال المزني ورواه غير الشافعي رحمه الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشيخ إنما رواه هكذا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

13499 - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أبو الفضل أحمد بن ملاعب ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم ثنا عبد الله بن محرر فذكره موصولاً عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به وقد قيل عنه عن قتادة عن الحسن بن عمران عن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء وروى من وجه آخر موصولاً مرفوعاً

13500 - أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب أبو الحسن الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام بن عمار عن بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل قال أبو أحمد ثنا الجنيد بن البخاري قال المغيرة بن موسى بصري منكر الحديث قال أبو أحمد المغيرة بن موسى في نفسه ثقة

13501 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة رفعه عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق

13502 - أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار حدثني مخلد بن أبي عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعاً والصواب موقوف والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وهو ثابت عن بن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

13503 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم الفداح عن بن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن مجاهد عن بن عباس قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد قال الشافعي رحمه الله وأحسب مسلماً سمعه من بن خثيم

13504 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

13505 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل هذا إسناد صحيح وبن المسيب كان يقال له رواية عمر وكان بن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره

13506 - وأما الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح فهذا منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به وروينا في اشتراط الشهود عن عطاء بن أبي رباح والحسن والزهرى

باب نكاح العبد بغير إذن مالكة

13507 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء ثنا الحسن يعني بن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر

13508 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ همام بن يحيى عن بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر هو القاسم بن عبد الواحد

13509 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل

13510 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه

13511 - وبإسناده عن بن عمر أنه كان يقول إذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد العبد وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وعن بن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه قال هي أباحت فرجها

باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

13512 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر والله أعلم

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

13513 - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه { أو ما ملكت أيمانكم } فضربهما وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار أيما امرأة تزوجت عبدا لها أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوهما الحد

13514 - وأخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الحسن أنبأ أحمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرّم عليها الأزواج عقوبة لها وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه

13515 - وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقفا فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك إن شئت بعته وإن شئت وهبته وإن شئت أعتقته وتزوجته

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها

13516 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي نا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنثه فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه و سلم فأمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث إلى المدينة أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

13517 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أنا أبو المثنى نا محمد بن كثير نا سفيان عن صالح بن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران وأيما عبد مملوك أدى حق الله عز و جل وحق مواليه فله أجران رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير قال البخاري وقال أبو بكر يعني بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم أعتقها ثم أصدقها

13518 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران لفظ حديث أحمد وفي رواية أبي داود إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له أجران

13519 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة

13520 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس نا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سبي رسول الله صلى الله عليه و سلم صفيية فأعتقها وتزوجها قال ثابت البناني لأنس ما أصدقها قال أصدقها نفسها أعتقها وتزوجها رواه البخاري في الصحيح عن آدم

13521 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله الصفار قال سمعت القاضي أحمد بن محمد البرتي يقول سألت يحيى بن أكثم عن هذا الحديث فقال هذا كان للنبي صلى الله عليه و سلم خاصة قال الشيخ رحمه الله ويذكر هذا أيضا عن المزني رحمه الله أنه ذكر هذا الحديث للشافعي رحمه الله فحمله على التخصيص وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر والله أعلم

13522 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا قال الشيخ وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق وقد روى من حديث ضعيف أنه أمهرها

13523 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا الحسن بن علي السكري أنبأ عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثتنا عليلة يعني بنت الكميت العنكية عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رأت السبي قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها رزينة والله أعلم جماع أبواب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لأحد مع أب

13524 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عياش السكري ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت أباه ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضي الله عنها لأبيها إن محمدا يخطبني فزوجه فزوجها إياه فخلقتة وألبسته حلة وكانوا يصنعون بالأباء إذا زوجوا بناتهم فلما سري عنه السكر نظر فإذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأنني قالت زوجتني محمد بن عبد الله فقال أنا أزوج يتيم أبي طالب فقال لا لعمرى فقالت خديجة أما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل به حتى أقر

13525 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني عمرو بن أبي بكر المؤملي حدثني عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها فذكرت أنها كلمت أخاه فكلّم أباه وقد سقي خمرا فذكر له رسول الله صلى الله عليه و سلم ومكانه وسأله أن يزوجه خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحبا فأنكر أن يكون زوجه فقال أين صاحبكم الذي تزعمون أني زوجته فبرز له النبي صلى الله عليه و سلم فلما نظر إليه قال إن كنت زوجته فسيب ذلك وإن لم أكن فعلت فقد زوجته وروينا عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد بن أسد

13526 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله

عنها لما ماتت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن قالت إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت أما البكر فابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر وأما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك قال فاذكريهما لي قالت فأتت أم رومان فقالت يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظري فإن أبا بكر أت فجاء أبو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال أو تصلح له وهي ابنة أخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخوه وهو أخي وابنته تصلح لي فذكر الحديث إلى أن قال فقال لها أبو بكر رضي الله عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها قالت خولة ثم انطلقت إلى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس عن المواسم فحييته بتحية أهل الجاهلية فقلت أنعم صباحا قال من أنت قلت خولة بنت حكيم قال فرحب بي وقال ما شاء الله أن يقول قالت قلت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبك قلت نعم تحب قال فقولي له فليأت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحثو على رأسه التراب أن تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة وذكر باقي الحديث

13527 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمنت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال عمر فلقبت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقبت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع إلي شيئا فكننت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال فقلت نعم قال فإنه لم يمنعي أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني قد كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

باب ولاية الأخ

13528 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني بن ناجية وعمران قالوا ثنا وهب بن بقية أنا خالد بن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار زوج أخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فأبى عليه وقال أفرشتك كريمتي ثم طلقها ثم جئت تخطبها لا والله لا أزوجهها وكانت المرأة قد هويت أن تراجع فأنزل الله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } إلى آخر الآية قال معقل نعم أزوجهها لفظ حديث خالد رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب

باب ولاية بن العم وإذا كان هو وليا فابن الأخ ثم العم أولى أن يكون وليا

13529 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن إسحاق ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا توتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحنهن قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لما لها فلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في ماله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام

باب الابن يزوجها إذا كان عصبية لها بغير البنوة

13530 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتني فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا منها فلما مات أبو سلمة قتلها فجعلت كلما طلبت أبدلني بها خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من أبي سلمة ثم قتلها فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية الأصبهاني ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنه ليس أحد من أوليائي شاهد قال إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وعمر بن أبي سلمة كان عصبية لها وذلك لأن أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو بن أبي سلمة وأبو سلمة أسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

13531 - أخبرنا بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع حدثني جدي عن الزهري فذكره وسمعت أبا بكر الأردستاني يقول سمعت أبا نصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان

13532 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة قال مري ابنك أن يزوجه أو قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ قال الشيخ رحمه الله وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره

13533 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة أأنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره قال حتى أنظر في أمري قال فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا أنس زوج أبا طلحة قال الشيخ رحمه الله وأنس بن مالك ابنها وعصبتها فإنه أنس بن مالك بن النضر بن مضمم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد والله تعالى أعلم

باب اعتبار الكفاءة قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفؤ لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

13534 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كتبت بريرة على نفسها تسعة أواق في كل سنة أوقية فأنت عائشة تستعينها فقالت لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها أو جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لاها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيتها واشترطي لهم الولاء واعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون أعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا واختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه

مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم فيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للمعتق وإن لا ولاء لغير المعتق ومن أحكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسبات والله أعلم وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة والله أعلم منها وهو أمثلها ما

13535 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي وجعفر بن محمد الفريابي فرقهما قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا

13536 - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب نا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم

13537 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا زياد بن أيوب ثنا عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة فذكره بإسناده مثله وكذلك رواه أبو أمية بن يعلى عن هشام

13538 - وأما حديث مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فهذا حديث ضعيف بمرة أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي ثنا زكريا بن الحسن الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة فذكره قال علي رحمه الله مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها قال الإمام أحمد رحمه الله وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الأول

13539 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وأنا أبرأ من عهدته عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا الأكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم قائل قوله وأنا أبرأ من عهدته بن خزيمة

13540 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضي الله عنه لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء قال الشيخ رحمه الله وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها فقال لا معنى له أولى به من أن لا تزوج إلا كفؤا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لئلا تنكح إلا كفؤا أخبرنا بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله فذكره

باب اشتراط الدين في الكفاءة قال الله تعالى { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } وقال { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } ثم استثنى فقال { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله أعلم

13541 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلنا له هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا لم يعهده إلى الناس فقال لا إلا ما في كتابي وإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث

باب اعتبار النسب في الكفاءة

13542 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالوا ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني أبو عمار شداد عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي

13543 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اختار العرب فاختر منهم كنانة أو قال النضر بن كنانة شك حماد ثم اختار منهم قريشا ثم اختار منهم بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم هذا مرسل حسن

13544 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعني بن رزيق عن أبي إسحاق عن أوس بن ضميج عن سلمان قال اثنتان فضلتونا بها يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤمكم هذا هو المحفوظ موقوف

13545 - وقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتقدم أمامكم أو ننكح نساءكم وروى ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

13546 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريدة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله أعلم

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

13547 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني نا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام هذا منقطع بين شجاع وبين جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن بن جريج عن نافع عن بن عمر وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمره

13548 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الإسفرائيني وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ ثنا بقية ثنا زرعة بن عبيد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب أكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي أكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل إلا حائك أو حجام وروي ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وهو أيضا ضعيف

13549 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب أكفاء والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجام

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

13550 - أخبرنا السيد أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي نا سعيد بن محمد الأنجذاني نا عمرو بن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد أو قال من الأسود أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان ثنا سليم فذكره وروينا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح وذلك مع ما نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة إن شاء الله

13551 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد يعني بن المسيب قال قال عمر إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي والله أعلم

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

13552 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فذكر الحديث إلى أن قالت فلما حللت ذكرت له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

13553 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أحساب أهل الدنيا هذا المال وكذلك رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد

13554 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى

13555 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة ح قال وأنبأ أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وهو بن عبد الله الرقاشي ثنا أبي قالنا ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية بن يوسف ومروءته عقله وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله والله أعلم

باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً

13556 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه قال وكان حجاماً

13557 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي حدثني أحمد بن علي بن المثنى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله

13558 - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقة ثنا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة أنهم قالوا يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا فأنزل الله عز وجل { إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا } الآية

13559 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فأذنبيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فإنها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر وأسامة هو بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

13560 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السري ثنا الحسن بن أعين الحراني ثنا حفص بن سليمان الأسدي عن الكميت بن زيد الأسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت خطبني عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه أختي أشاوره في ذلك قال فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت وقالت تزوج ابنة عمك مولاك ثم أتتني فأخبرتني بذلك فقلت أشد من قولها وغضبت أشد من غضبها قال فأنزل الله عز وجل { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } قالت فأرسلت إليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أنا أطلقها فطلقني فبیت طلاقى فلما انقضت عدتي لم أشعر إلا والنبي صلى الله عليه وسلم وأنا مكشوفة الشعر فقلت هذا أمر من السماء وقلت يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمك

13561 - وأخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها كأنك تريدين الحج قالت أجدني شاكية قال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة

13562 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقا هذا منقطع وفيما قبله كفاية والمقداد هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود رجل من بني زهرة فنسب إليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم

13563 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالمًا وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وذكر الحديث بطوله رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى

13564 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ بن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال

13565 - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن أبيه عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلًا أن بني بكير أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال أين أنتم عن بلال فعادوا فأعاد ثلاثًا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

13566 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي أن أبا لبلال كان ينتمي في العرب ويزعم أنه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا إن حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال أنا بلال بن رباح وهذا أخي وهو امرؤ سوء سيء الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجه فزوجوه وإن شئتم أن تدعوه فدعوه فقالوا من تكن أخاه تزوجه فزوجوه

باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء

13567 - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة بن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَخْبَارٌ أُخْرَى مَوْضِعُهَا كِتَابُ الصَّدَاقِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة قال الله تعالى وهو أصدق القائلين فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن

13568 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن في قول الله عز وجل { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } قال حدثني معقل بن يسار المزني أنها نزلت فيه قال كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليها أبدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت امرأته تريد أن ترجع إليه قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص

13569 - حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان بهمدان ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت

عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وروينا عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها الولي فتأتي السلطان أو القاضي وعن زياد بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إن كان كفوا فقولوا لأبيها يزوجه فإن أبي فزوجها وبالله التوفيق والله أعلم

باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه

13570 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم يعني بن زكريا ثنا أحمد بن منيع وابن سمرة الأحمسي قالوا ثنا أسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن بن عباس قال الشيباني وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن بن عباس رضي الله عنه في هذه الآية { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن } قال وكان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجه فزلت هذه الآية في ذلك رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن أسباط

13571 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالوا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } قال كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فأنزل الله هذه الآية وقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها إرادة أن تقتدى منه فذلك قوله ولا تعضلوهن يقول ولا تحبسوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن يعني ما أعطيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة يعني العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فإن أبت حلت له الفدية وتمام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى في كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية

باب الوكالة في النكاح

13572 - أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن بن عرفة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما وإذا بايع الرجل بيعة من الرجلين فهو للأول منهما

13573 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح وليان فالنكاح للأول منهما وإذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للأول منهما هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ قال الشافعي رحمه الله لا يكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منهما مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان

13574 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعمائة دينار وروينا في تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهم زوجا عمكما فزوجاه

باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة

قال الشافعي رحمه الله وقد زوج بن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وبن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين

13575 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا بن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة

13576 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق قال بلغني أن الذي ولي نكاحها بن عمها خالد بن سعيد بن العاص قال الشيخ رحمه الله وهو بن بن عم أبيها فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية والعاص هو بن أمية وقد قيل إن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي نكاحها

13577 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو بن خالد وحسان عن بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال أنكحه إياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بأرض الحبشة وكذلك قال الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن بن عم أبيها وأبيها زوجها فالولاية قائمة إلا أن فيه اختلافا ثالثا

13578 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمرو الفقيه قالوا ثنا عبد الله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن يوسف قالوا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني بن عباس رضي الله عنه قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعطيتهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجملهن أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاقبة تجعله كاتباً بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال أبو زميل ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم وأحمد بن جعفر فهذا أحد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فأخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل المغازي على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة وإنما رجعوا زمن خيبر فتزويج أم حبيبة كان قبله وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح أي فتح مكة بعد نكاحها بستينين أو ثلاث فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسئلته وإن كانت مسئلته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك والله تعالى أعلم

باب إنكاح الوليين

13579 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رحمه الله أنبا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي بن أبي عروة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الوليان فالأول أحق هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء وزاد فيه في الإملاء وإذا باع المجيزان فالأول أحق ورواه في كتاب أحكام القرآن كما

13580 - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر من المسند قالوا ثنا أبو العباس بإسناده ومثنته بتمامه إلا أنه قال عن الحسن بن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

13581 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بحر البكراني ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما

13582 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أيما رجل باع من رجلين بيعا فهو للأول منهما وأيما امرأة زوجها وليان فهي للأول

13583 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن بن سمرة أو عن عقبه قال سعيد ما أراه إلا عن عقبه الشك من سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما

13584 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة أو عقبه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق هذا الاختلاف وقع من بن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبه بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب

13585 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ همام عن قتادة ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول وأيما رجلين ابتاعا بيعا فهو للأول منهما لفظ حديث هشام ورواية الباقيين بمعناه وكذلك رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن بن سمرة

13586 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أشعث بن عبد الملك عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا أنكح المجيزان فالأول أحق

13587 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر زوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها

باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها

13588 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز و جل وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها أو مالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله عز و جل { ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } قالت عائشة رضي الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضي

الله عنها فكما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

13589 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوهن أعلى سنهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية { ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } قال والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } قالت عائشة رضي الله عنها قال الله عز وجل في الآية الأخرى { وترغبون أن تنكحوهن } رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن بن وهب

13590 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري وهو أبو الطاهر ثنا بن وهب أخبرني يونس فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحلت لكم أربعا

13591 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد هو الحافظ النيسابوري ثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويرغب أن يتزوجها فيدخل عليه في مالها فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام واختلف في لفظه على هشام وحديث الزهري أكمل وأحفظ والله أعلم

باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه

13592 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن بن عباس قال لا نكاح إلا بأربعة ولي وشاهدين وخاطب وله شاهد عن بن عباس بإسناد منقطع

13593 - أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الأصبهاني أنا أبو يعلى الزبيري ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا بن المبارك عن همام عن قتادة عن بن عباس قال لا نكاح إلا بأربع خاطب وولي وشاهدين هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك بن عباس وروي من وجه آخر ضعيف عن بن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقف وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر

13594 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل وروي ذلك أيضا من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا

باب الأب يزوج ابنه الصغير

13595 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن بن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على أن أخاه أوجب العقد وأن عمه قبله لابنه الصغير وروينا في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي وروي عن الحسن بإسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه وروي عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال الصادق على الابن الذي أنكحتموه وروي عن عطاء أنه قال إذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له وعن الزهري قال لا يجوز له طلاق يعني على المجنون

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ وقال تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ مع آيات سواهما ذكرها قال الشافعي رحمه الله سمي الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين

13596 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال لا أجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وكذلك رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها وقال بن عبيدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في إحدى الروايتين عنه قد أنكحتها على ما معك من القرآن وقال في رواية أخرى عنه قد زوجتكها بما معك من القرآن

13597 - أخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو أحمد بن زياد ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الإزار قال فقال رجل فقال أنكحنيها وقال في آخره فقال قد أنكحتها بما معك من القرآن أخرجه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة

13598 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن

13599 - أخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقام رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال فذهب قد ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سيقاه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث بن أبي حازم

13600 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتها بما معك من

القرآن رواه البخاري عن القعني عن بن أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها وكذلك رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبي حازم ورواه جماعة عن حماد كما

13601 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ماذا عندك قال ما عندي شيء قال أعطها ثوبا قال ما أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد قال فما أجد قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن هذا حديث خلف وفي رواية أبي الربيع فقد زوجناكها ورواه البخاري عن بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكتهك بما معك من القرآن ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم واستدل بعض أصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الحج في الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال أصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله أعلم

باب لا نكاح لمن لم يولد

13602 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو بن ضبة قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وأنا مع أبي وببيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس يقولون الطببية الطببية فدنا منه أبي فأخذ بقدمه وأقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت طول أصبع قدمه السبابه على سائر أصابعه قال فقال له إني شهدت جيش عثران قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قال فقلت وما ثوابه قال أزوجه أول ابنة تكون لي قال فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولد له ابنة وبلغت فأتيته فقلت جهز إلي أهلي قال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صدقا غير ذلك فحلفت أن لا أفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرن أي النساء هي قلت قد رأيت القتيير قال فنظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظر إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأثم ولا يآثم وذكر باقي الحديث

13603 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قال هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا أنا في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتيير والقتير الشيب

باب ما جاء في خطبة النكاح

13604 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو إسحاق قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله أو أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها } { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته } إلى آخر الآية ثم تقرأ { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا

سديدا يصلح لكم أعمالكم { إلى آخر الآية ثم تتكلم بحاجتك قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح أو غيرها قال في كل حاجة

13605 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال وأراه عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر نحوه لم يذكر قول شعبة لأبي إسحاق ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة

13606 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني ثنا أبو جعفر الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا إسرائيل فذكره بنحوه إلا أنه قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ثم ذكر الآيتين الأخريين ولم يقل ثم تتكلم بحاجتك ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله موقوفا

13607 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نعمه ونستعينه فذكر نحوه ولم يرفعه

13608 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن أحمد الأصم ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا

13609 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حريث عن واصل الأحذب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والخطبة الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله { اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا } { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

13610 - أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت بن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي بن أبي عبد الله إن بن أبي عبد الله لأهل أن ينكح نحمد ربنا ونصلي على نبينا وقد أنكحك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

13611 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة أن بن عمر كان إذا أنكح قال أنكحك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

باب من لم يزد على عقد النكاح

13612 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنبا محمد بن يحيى المروزي أبو بكر ثنا عاصم هو بن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأه تعرض نفسها عليه

فخفض فيها البصر ورفع فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردي هذه فأعطيتها النصف وأخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان

13613 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ يعني الحسين بن علي ثنا علي بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة ح قال وأخبرنا أبو علي ثنا علي بن سلم ثنا محمد بن عيسى الزجاج ثنا بدل ثنا شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأتكنني من غير أن يتشهد وقال بن سلم في حديثه عن رجل من بني تميم أنه خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب قال فأتكنني من غير أن يتشهد يعني الخطبة هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار إلا أنه قال عن العلاء بن أخي شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار

13614 - وقد قيل عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فأتكنني ولم يتشهد أخبرنا أبو بكر الفارسي المشاط أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا البخاري ثنا محمد بن عقبه السدوسي ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره وقد قيل غير ذلك والله أعلم

باب الاستخارة في الخطبة وغيرها قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة

13615 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني حيوة بن شريح أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكنتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم أحمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي فلانه ويسمها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وأخرتي فاقدرها لي وإن كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وأخرتي فاقدرها لي

باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها

13616 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل وليقل اللهم إني أسألك خيرا وخيرا ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه

13617 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا بن عجلان فذكره بنحوه إلا أنه قال فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل فذكره وزاد وإن كان بغيرا فليأخذ بذروة سنانه والله أعلم

باب ما يقال للمتزوج

13618 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ما هذا يا أبا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة أخرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد

13619 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز الدراوردي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي رواية المقرئ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تزوج رجل فرأه قال فذكره

13620 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا بن كثير أنبا سفيان عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمرنا أن نقول بارك الله لك وبارك عليك

باب ما تقول النسوة للعروس

13621 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسماعيل بن خليل ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني إسماعيل بن خليل أنبا علي بن مسهر أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فأوفى جميمة فأنتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعى صواحبات لي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر

باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله

13622 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا بن رجاء أنبا همام عن منصور بن المعتمر حدثني سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما إن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق أو قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام وأخرجاه من أوجه عن منصور جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال الله تعالى { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم } وقال { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيماكم } قال الشافعي رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع قال الشيخ ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع قال الشافعي رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أن انتهائه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع

13623 - فذكر ما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه أنه رأى رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً

13624 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس بن عميرة رضي الله عنه قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً لفظ مسدد وسائر الأحاديث التي رويت في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

13625 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى } قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الأيامي وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقروا أمر دينهم بشأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى { وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية

13626 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم كتاب الله عليكم قال لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع فإن فعل ففيه عليه مثل أمه وأخته وروينا عن عبيدة السلماني في قوله تعالى كتاب الله عليكم قال أربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري

13627 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي رضي الله عنه حدثتها قالت كنت أصيب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين قال أبعد أربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال إن الطلاق قبيح أكرهه

باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقاً باننا حل له أن ينكح مكانهن أربعاً

قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرمة الله عز وجل

13628 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها

13629 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال إن شاء تزوج الخامسة في العدة قال وكذلك قال في الأختين ورواه بن أبي عروبة عن قتادة عن بن المسيب فيمن بت طلاقها بنحوه ورويناه عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني وخلاس بن عمرو

باب الرجل يتزوج بجارية أمه أو بجارية أبيه وأنها لا تحل بالإحلال

13630 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل إلى بن عمر فقال إن أمي أحلت لي جاريتها فقال بن عمر رضي الله عنه فإنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة بته أو شري أو نكاح

باب ما جاء في تسري العبد

13631 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أيوب عن نافع قال كان عبيد بن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم

13632 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يظأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء قال الشيخ رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسري في الجديد وعارض الأثر الأول بهذا وهذا إنما قاله بن عمر في الحر إذا اشترى وليدة بشرط فاسد

13633 - فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول لا يحل لرجل أن يظأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط

أخبرناه علي بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله فذكره

13634 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال زوج بن عباس رضي الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال فقال هي لك طأها بملك يمينك قال الشافعي رحمه الله في الجديد وبن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فأبى فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له قال الشيخ رحمه الله هو كما قال

13635 - فقد روى عطاء عن بن عباس أنه كان يقول الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له ويتلو هذه الآية { ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء } أخبرناه أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن بن عباس فذكره وقد روى في حديث أبي معبد عن بن عباس ما يدل على ذلك

13636 - أخبرناه أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له بن عباس رضي الله عنهما أرجعها فأبى قال هي لك استحلها بملك اليمين في هذا دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى قال هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله أعلم قال الشافعي رحمه الله إنما أحل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى { ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء } وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز و جل { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين }

13637 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعلي ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول وكانت تكون بأجباد وكانت مسافحة كان يتزوجها الرجل وتشتري له ان تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم أيتزوجها فقرا النبي صلى الله عليه وسلم أو أنزلت عليه الآية { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية }

13638 - قال وأنبأ الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة ثنا معتمر فذكره بإسناده أن امرأة كانت تسمى أم مهزول وأنها كانت تتزوج الرجل على أن يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يتزوجها قال فقراً رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه الآية إلى آخرها

13639 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا روح بن عباد ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقتها وأنه وعد رجلاً يحمله من أسرى مكة قال فجنبت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت إلي عرفت قالت مرثد قلت مرثد قالت هل لك أن تبيت عندنا الليلة قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل أسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهت إلى كهف أو غار فدخلته فجأؤوا حتى جازوا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله حتى رجعوا ورجعت إلى صاحبي وحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهت إلى الأذخر ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً فأمسك رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت هذه السورة وهي قوله تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك

13640 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ بن جريح عن عطاء أنه قال كن بغايا متعلنان أو معلنان في الجاهلية بغي آل فلان وبغي آل فلان فقال الله تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } قال فأحكم الله من ذلك أمر الجاهلية بالإسلام قال بن جريح فليل لعطاء أبلغك ذلك عن بن عباس قال نعم

13641 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالاً ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } قال كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة

13642 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعلنان كن كذلك في الجاهلية فليل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية فحرم الله نكاحهن

13643 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل بن عباس رضي الله عنهما عن قوله الله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال ذلك حكم بينهما فذكره قال الشافعي رحمه الله وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب

13644 - أخبرناه الإمام أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن بن شبرمة عن عكرمة في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال لا يزني إلا بزانية قال الشيخ رحمه الله وقد روي هذا المعنى من وجه آخر عن بن عباس

13645 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح بن الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالاً ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال أما أنه ليس بالنكاح ولكنه

الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك ورواه علي بن أبي طلحة عن بن عباس بمعناه قال وحرم ذلك على المؤمنين أي وحرم الزنا على المؤمنين وبمعناه روي عن سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قال الشافعي رحمه الله والذي يشبهه والله أعلم ما قال بن المسيب

13646 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية قال هي منسوخة نسختها آية وأنكحوا الأيامي منكم قال فهي من أيامي المسلمين

13647 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قالوا ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب قال وسمعتة يقول الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال نسختها آية وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم

باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها

13648 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق وهارون بن رثاب الأسدي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال حماد قال أحدهما عن بن عباس رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة وأنها لا ترد يد لامس قال أطلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها إذا ورواه بن عيينة عن هارون بن وثاب مراسلا

13649 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال كتب إلى الحسين بن حريث المروزي ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها إذا ليس في رواية أبي داود إذا

13650 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال أطلقها قال إنها تعجبني قال تمتع بها

13651 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس قال أطلقها قال إني أحبها وهي جميلة قال فاستمتع بها وهكذا روي عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما

13652 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاءه فقال إن لي امرأة لا تمنع يد لامس قال فارقها قال إني لا أصبر عنها قال فاستمتع بها وكذلك رواه إبراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث

13653 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله بن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام

13654 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتأبى الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجه حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له زوجها كما تزوجوا صالحني فتياتكم وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امرأة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة

13655 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال سألت بن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين أصاب الحلال

13656 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال وعن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا وكرها ما كان

13657 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن إبراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها قال أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به

13658 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن أن بن عباس رضي الله عنهما خرج عليهم ورأسه يقطر وقد كان حدثهم أنه صائم فقال إنها كانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوما آخر ورأيت جارية لي فأعجبنتني فغشيتها أما إني أزيدكم أنها كانت بغت فأردت أن أحصنها وروي عن أبي مجلز عن بن عباس أنه قال اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهما متفرقان وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إن لم تنفعهما توبتهما جميعا لم تنفعهما وهما متفرقان قال وقرأ إن الله هو يقبل التوبة عن عباده

13659 - فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق أنبأ بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال ألا تعجب أن الحسن يقول إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله فقال عمرو وما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ينادي بها نداء فهكذا رواه عمرو وقد روي عن أبيه عن جده في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا وروينا عن عبد الله بن عمرو من أوجه أخر ما دل على أن المنع وقع عن نكاحهن إما لشركهن وإما لشرطن إرسالهن للزنا والله أعلم

13660 - وأما الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب أنبأ العلاء بن بدر أن رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ثم جاء به إلى علي رضي الله عنه ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تتزوج إلا مجلودة مثلك فهذا منقطع وروي عن حنش بن المعتمر أن قوما اختصموا إلى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها قال ففرق بينهما وحنش غير قوي

13661 - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن بن مسعود قال هما زانيان ما اجتماعا

13662 - وبهذا الإسناد أنا سعيد عن بن سيرين عن يحيى بن الجزار عن بن مسعود أنه قال هما زانيان ما لم يفترقا فقد روي عن بن مسعود ما دل على الرخصة

13663 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى عن علقمة بن قيس أن رجلا أتى بن مسعود رضي الله عنه فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا أله أن يتزوجها فتلا هذه الآية ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم قال فردها عليه مرارا حتى ظن أنه قد رخص فيها

13664 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال قرأت من الليل { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون } فشككت فلم أدر كيف أقرؤها تفعلون أو يفعلون فغدوت على عبد الله بن مسعود وأنا أريد أن أسأله كيف أقرؤها فبينما أنا جالس عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقرا عليه { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون }

13665 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي بهذه القصة وقال أيتزوجها فتلا عبد الله الآية وقال ليتزوجها وروى إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لا بأس بذلك

13666 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري أنبا يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين قال وسئل عن ذلك بن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله عنها وقد عورض بقول بن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها ومع من رخص فيه دلالات الكتاب والسنة وبالله التوفيق

باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح استدلالا بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الولد للفراس وللعاهر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة

13667 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنبا بن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأنصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال لي النبي صلى الله عليه و سلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها قال الشيخ رحمه الله فهذا الحديث إنما أخذه بن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم وإبراهيم مختلف في عدالته

13668 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا عبد الرزاق عن بن جريج عن صفوان بن سليم فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبد الرزاق وحديث بن جريج عن صفوان بن سليم هو بن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم

13669 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا إبراهيم بن علي العمري الموصلي ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه تزوج امرأة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما ثم قال إذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها وكذلك رواه إسحاق بن إدريس عن أبي إسحاق الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد وقد روي هذا من وجه آخر عن بن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا

13670 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن بن المسيب وروى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكنم نكح امرأة قال وكلهم قال في حديثه وجعل الولد عبدا له

13671 - أخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر أنبأ أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث بن جريج أتم

13672 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجدها مائة هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه و سلم الإستبراء من الملك وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبهه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحا منسوخا والله أعلم

باب نكاح العبد وطلاقه

13673 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبأ سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهر ونصف قال سفيان وكان ثقة

13674 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميره ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام إليه رجل فقال أنا قال كم قال اثنتين زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الأنصار

13675 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبأ بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد

13676 - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين

جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه

ومن الإماء والجمع بينهما وغير ذلك 1 باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما

قال الله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان عفورا رحيفا } وقال تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء }

13677 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي ح قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بن مهدي ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صبورا { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى آخر الآية } رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد

13678 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال قال بن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

13679 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

13680 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله أعلم

باب ما جاء في قول الله تعالى { وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } الآية قال الشافعي رحمه الله الأم مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب وهكذا قول الأكثر من المفتين قال وهو يروي عن عمر وغيره قريب منه

13681 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن بن مسعود أن رجلا من بني شمش من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى بن مسعود عن ذلك فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها فتزوجها فولدت له أولادا ثم أتى بن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها

13682 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس وهو أبو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امرأة من بني شمش فرأى بعد أمها فأعجبته فذهب إلى بن مسعود فقال إني تزوجت امرأة لم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها قال نعم فطلقها فتزوج أمها فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا لا تصلح ثم قدم فأتى بني شمش فقال أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فإنها حرام من الله عز و جل وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن أبي إسحاق

13683 - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبا الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا سأل بن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله فقال فرق بينهما قال إنها قد ولدت قال وإن ولدت عشرا ففرق بينهما

13684 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها قال فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فرجع كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه أحفظ وأفقه ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو

13685 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال له زيد بن ثابت لا

الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء وقول الجماعة أولى

13686 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس أنه قال هي مبهمة وكرهها ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها أو طلقها وهو قول الحسن وقاتدة

13687 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل { وأمهات نسائكم } قال ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ { وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } قال فأرسل هذه وبين هذه قال الشيخ رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم وقد روي فيه حديث مسند

13688 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا معلى ثنا بن المبارك ثنا مثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها مثنى بن الصباح غير قوي وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو

13689 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الأسود ثنا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء والله أعلم بالصواب

باب ما جاء في قول الله عز وجل { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم }

13690 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أنبأ أبو الحسن الطراني ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله وحلائل أبنائكم يقول كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل بها فهي حرام عليك

13691 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوجها أبوه قال الحسن لا قال الله تعالى { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } قال الشيخ رحمه الله وإنما قال والله أعلم { من أصلابكم } لئلا يدخل فيه أزواج الأعداء وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيانهم } فحليلة بن الولد وإن سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع

باب نسخ التبني وإباحة نكاح امرأة فارقتها من تبناه أو ابنة من كان في الدين أخاه

13692 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه أنبأ علي بن عبد العزيز أن معلى بن أسد حدثهم ثنا عبد العزيز بن المختار أنبأ موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن { ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله } رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن أسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى

13693 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا محمد بن أيوب أنبا عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن أنس قال نزلت هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه في شأن زينب بنت جحش وكان جاء زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم { أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه } الآية قال { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا } أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد

13694 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا محمد بن إسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عروة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال أبو بكر أما أنا أخوك فقال إنك أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث هكذا مرسلا

باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء

13695 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنبا هشيم أنبا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الأنصاري قال لما مات أبو قيس بن الأسلت خطب ابنة قيس امرأة أبيه فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا قيس قد هلك وإن ابنة قيس من خيار الحي قد خطبني إلى نفسي فقلت له ما كنت أدعك إلا ولدا وما أنا بالتي أسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء } هذا مرسل وبمعناه ذكره غير واحد من أهل التفسير

13696 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أضرب عنقه وأخذ ماله

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يقربها بعد ما ملكها قال البخاري قال بن عباس رضي الله عنهما الدخول واللماس هو الجماع

13697 - أخبرنا بذلك أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل من نساكنم اللاتي دخلتم بهن الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك وبلغني عن طاوس أنه قال الدخول الجماع

13698 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فإني قد كشفتها

13699 - وبإسناده قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن المجرى أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقربها فإني قد أردتها فلم انبسط إليها

13700 - وبإسناده قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فلم أمسها فأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك

باب ما جاء في قول الله تعالى وإن تجمعوا بين الأختين

13701 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح أختي زينب بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن قال عروة ثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب اعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله في النوم بشر حبيبة فقال له ماذا لقيت فقال أبو لهب لم ألق بعدكم رخاء غير أنني سقيت في هذه مني بعنقوتي ثويبة وأشار إلى النقيرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

13702 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث إنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أم سلمة قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي أنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث

باب ما جاء في قوله تعالى إلا ما قد سلف

13703 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فهى الله تعالى عن أن يكون أحد منهم يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس إنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام

13704 - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبأ عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت عن أبيه عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال إنما قال الله عز وجل إلا ما قد سلف يعني في نساء الآباء لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصحراء ولم يقل إلا ما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصحراء وقال في الأختين إلا ما قد سلف لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا إلا ما قد سلف قبل التحريم إن الله كان عفورا رحيفا لما كان من جماع الأختين قبل التحريم

13705 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قال ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فآلقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها فلما توفي أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيس إلى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل بها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله في قيس ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف قبل التحريم حتى ذكر تحريم الأمهات والبنات حتى ذكر وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف قبل التحريم إن الله كان عفورا رحيفا فيما مضى قبل التحريم

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

13706 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد قال الشافعي وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ

13707 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ بن سوار عن بن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد

13708 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقني رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك رحمه الله قال بن شهاب أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك

13709 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن بن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الأختين فيما ملكت اليمين قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نيارا الأسلمي سأل رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأختين فيما ملكت اليمين فقال له أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعل ذلك قال فخرج نيار من عند ذلك الرجل فلقه رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أفلاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره فقال أني أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكرة

13710 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر رضي الله عنه ما أحب أن أجزهما جميعا وقال أبو أحمد أن أجزهما

13711 - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن يجزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو قال الشيخ رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك فقال قال بن عمر وددت وإنما هو بن عتبة لا شك فيه

13712 - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وعبد المجيد عن بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها إن لي سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فإني والله لا أدعها إلا أن تقول حرمها الله فقالت لا يفعل أحد من أهلي ولا أحد أطاعني

13713 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال في الأختين المملوكتين أحلتها آية وحرمتها آية فلا أمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي

13714 - أخبرنا أبو محمد أنبأ بن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ سماك عن حنش أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أبطأ الأخرى فقال أحلتها آية وحرمتها آية وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي وروي عن بن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا

13715 - أخبرنا أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان بن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند بن عباس رضي الله عنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الأختين من ملك اليمين فقالوا إن علياً قال أحلتها آية وحرمتها آية قال بن عباس رضي الله عنه عند ذلك أحلتها آية وحرمتها آية إنما تحرمهن على قرابتي منهن ولا يحرمن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم }

13716 - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن بن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن علي رضي الله عنه سأله رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه

13717 - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان أختان فوطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطىء من ملكه وقد روى الحجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران أن بن عمر رضي الله عنه قال إذا كان للرجل جاريتان أختان فغشي إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه

13718 - وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه أو يزوجهما أخبرنا بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن فذكره

باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

13719 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد الداربردي بمرورنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لفظ حديث عبد الله بن المبارك رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد

13720 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

13721 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحيبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة وإسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى

13722 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن القعني

13723 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلي يعني بن منصور ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث

13724 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان

13725 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا محاضر بن المورع ثنا عاصم بن سليمان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله ثنا عاصم عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح المرأة على عمتها أو قال خالتها لفظ حديث بن المبارك وفي رواية محاضر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة أما حديث داود

13726 - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا الخالة على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وأما حديث بن عون

13727 - فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالوا ثنا بن أبي عدي عن بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها

13728 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي فذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك أخرى وأطال الكلام في هذا وأجاد رضي الله عنه والذي ذكر من أنه يروي من غير جهة أبي هريرة رضي الله عنه فكما قال فإنه يروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته

13729 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعلني أخرى وقد رواه بن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه

13730 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأته ويذكر عن محمد بن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جيلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها وعن أيوب أنه قال نبئت أن سعد بن قرحا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها

13731 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع بن عم لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن قال أحمد رحمه الله يعني ابنتي عمين له

باب ما جاء في قوله عز و جل { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم }

13732 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز و جل في ذلك { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم } أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن القواريري

13733 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبأ يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم } قال كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سببت

13734 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شريك عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم قال هن السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن

13735 - وبإسناده ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس رضي الله عنهما مثله وروى الشافعي رحمه الله بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول بن عباس رضي الله عنهما

13736 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال والمحصنات من النساء هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرم على غير أزواجهن وإن الاستثناء في قوله إلا ما ملكت أيمنكم مقصور على السبايا بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فاعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها قال في القديم وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وبن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال وممن قال بيع الأمة طلاقها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وبن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم قال الشيخ رحمه الله وكأنهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الإجماع أن من زوج أمته لم يملك وطنها وهي مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله

13737 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت من زوجها أخرجاه في الصحيح

باب الزنا لا يحرم الحلال

قال الشافعي رحمه الله لأن الله عز و جل إنما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروي عن بن عباس رضي الله عنهما قولنا

13738 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأمرأته أو بابنتها فإنهما حرمتان تخطأهما ولا يرحمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته في جب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه

13739 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس رضي الله عنهما قال تخطى حرمتين

13740 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما في رجل غشي أم امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته ورواه عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنه وروى الزهري عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول بن المسيب وعروة والزهري

13741 - أنبأني أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا بن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل عن بن شهاب وسئل عن رجل وطئ أم امرأته قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال

13742 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن أحمد بن سام ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال

13743 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال

13744 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو الفضل بن عبد الله بن مخلد ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الأبنة حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال قال إسحاق قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ

13745 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني أخي محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الواقصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث

والصحيح عن بن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلًا موقوفًا عنه وعند بعض العلماء حديث عبد الله العمري أمثل والله أعلم

13746 - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني أخي محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالًا بحرام

13747 - وأما الذي روى عن بن مسعود أنه قال ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن بن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود وروى ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها وهذا أيضا ضعيف أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا موقف وليث وحماد ضعيفان وأما الذي يروي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عن لا يعرف والله أعلم جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مهاجرة من أهل مكة فسامها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وإن قول الله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } نزلت في مهاجر من أهل مكة مؤمنا وإنما نزلت في الهدنة

13748 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن أبي كامل ثنا يعقوب ثنا بن أخي بن شهاب عن عمه أنه قال أخبرني عروة أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبي سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وألغطوا فيه وتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رد في تلك المدة وإن كان مسلما ثم جاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم

13749 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكر قصة الحديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات } حتى بلغ { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق

13750 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن جريح قال قال عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما كانت قريية بنت أبي أمية عند عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي أخرجه البخاري هكذا في الصحيح

13751 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } قال أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة قعدن مع الكفار بمكة قال الشافعي رحمه الله وقال الله جل ثناؤه { ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة } قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ

13752 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن يعني نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب

13753 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبيرة عن قوله تعالى { ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن } قال أهل الأوثان قال الشيخ رحمه الله ومعناه ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر قال الشافعي رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن }

13754 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن } ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } حل لكم { إذا أتيتموهن أجورهن } يعني مهورهن محصنات غير مسافحات يقول عفائف غير زوان

13755 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن بن عباس في قوله تعالى ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب

13756 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبيرة بن نفيير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبيرة هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه

13757 - أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة قال الشافعي رحمه الله فأيهما كان فقد أبيح منه نكاح حرائر أهل الكتاب قال وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم

13758 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثنهن ونساؤنا لنا حل ونساؤنا عليهم حرام

13759 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه

13760 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه قال عمرو وحدثني أيضا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية

13761 - أخبرنا أبو بكر محمد السكري أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه أنه قال تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية

13762 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال تزوج طلحة يهودية قال وثنا سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها فقال إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتتكحوا المومسات وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكرهية ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي قال لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن

13763 - وبهذا الإسناد حدثنا سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب إليه عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة

13764 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان وملتنا فوق الملل ورجلنا فوق نساءهم ولا يكون رجالهم فوق نساءنا قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا النعمان قال الشافعي رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى من بني إسرائيل دون المجوس قال الشيخ رحمه الله وهذا الأثر المشهور عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب فحملة أهل العلم مع الاستدلال برواية بحالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله أعلم

13765 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن بن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب بأهل الكتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم قال الشيخ رحمه الله وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وإنه لا توكل ذبائهم وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى

13766 - وأما الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ثنا بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم

باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة

13767 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا أمير المؤمنين في ذنابهم قال فكتب هم طائفة من أهل الكتاب ذنابهم ذناب أهل الكتاب

13768 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن أبيه قال أنبأنا الحسن بن زياد أن الصابئين يصلون إلى القبلة ويعطون الخمس قال فأراد أن يضع عنهم الجزية قال فأخبر بعد أنهم يعبدون الملائكة

باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين قال الله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم } إلى قوله { ذلك لمن خشى العنت منكم }

13769 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطراني ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات يقول من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين وذلك لمن خشى العنت وهو الفجور فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وإن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم

13770 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن لم يستطع منكم طولا يعني من لم يجد منكم غنى يقول من لم يجد غنى أن ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الأمة المؤمنة وأن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم وهو حلال

13771 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال الطول الغني إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة وقال في قوله وإن تصبروا خير لكم قال عن نكاح الإماء وقال العنت الزنا

13772 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أنبأ أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة

13773 - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه قال لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصدقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل

13774 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجاز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الإماء

13775 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى حرة

13776 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر أن يتزوج بأمة وهو يجد مهر حرة قال إنما يتزوج الأمة من لا يجد مهر الحرة وخشى العنت

13777 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن أنه كان يكره نكاح الإمام في زمانه وقال إنما رخص فيهن إذا لم يجد طولاً للحررة والله أعلم بالصواب

باب لا تنكح أمة على أمة

13778 - أخبرنا أحمد بن علي الرازي أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن بن عباس رضي الله عنهما

باب لا تنكح أمة على حررة وتنكح الحررة على الأمة

13779 - أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني الرازي أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عاصم الأحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحررة

13780 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عليّة حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحررة هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

13781 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن مهراّن السواق ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه قال إذا تزوجت الحررة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً أن الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحررة

13782 - أخبرنا أبو حازم أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال لا تنكح الأمة على الحررة وتنكح الحررة على الأمة ومن وجد صداق حررة فلا ينكح أمة أبداً هذا إسناد صحيح

13783 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك أنه بلغه أن بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سئلا عن رجل كان تحته امرأة حررة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها له أن يجمع بينهما

13784 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل تزوج حررة وأمة في عقدة قال يفرق بينه وبين الأمة وعن الحسن أنه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة وإذا تزوج ثلاثاً في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث

باب من زعم أن نكاح الحررة على الأمة طلاق الأمة

13785 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز قالاً ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال بن عباس رضي الله عنهما نكاح الحررة على الأمة طلاق الأمة ورواه أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس قال تزويج الحررة على الأمة طلاق الأمة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالاً ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو الربيع السمان فذكره

13786 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميتة تضطر إليها فإذا أغناك الله تعالى عنها فاستغن

13787 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر إليها فإذا استغنى عنها فليمسك نحن إنما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبالله التوفيق

باب العبد ينكح الحرة على الأمة

13788 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول في العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها الأمة وإن شاء فلا

13789 - وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك أنبأه أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر فذكره

باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال قال الشافعي رضي الله عنه لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح والله تعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم لأن الإسلام شرط ثالث

13790 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن أبي نجیح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى يقول من فتياتكم المؤمنات

13791 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن الحسن في قوله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا } إلى قوله { من فتياتكم المؤمنات } قال فلم يرخص لنا في إماء أهل الكتاب

13792 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أدرك من فقهاءهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة جماع أبواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة قال الله تبارك وتعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } الآية

13793 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال لا تفوتيني بنفسك

13794 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين

13795 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال حدثتني خالتي سكينه بنت حنظلة وكانت بقبا تحت عم لها توفي عنها قالت دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فسلم ثم قال كيف أصبحت يا بنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحقي في الإسلام وشرفي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي فقال ما فعلنا إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو بن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى أثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة

13796 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن بن عباس في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض ما لم ينصب للخطبة

13797 - أخبرنا أبو عمر الرزجائي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الفضل بن الحباب ثنا بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن بن عباس في قوله عز وجل { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } إني أريد أن أتزوج إني أريد أن أتزوج قال البخاري قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن بن عباس فيما عرضتم به يقول إني أريد التزويج ولوددت أن تتيسر لي امرأة سالحة

13798 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

13799 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها إني أريد التزويج وإني إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي

13800 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها إنك لجميلة وإنك لتعجبيني ويضم خطبتها فلا يبيده لها هذا كله حل معروف ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول لها لا تسبقيني بنفسك فإني ناكحك هذا لا يحل

13801 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يخطبها في عدتها إلا أن تقولوا قولاً معروفاً يقول إنك لجميلة وإنك لفي منصب وإنك لمرغوب فيك

13802 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال يقاطعها على كذا وكذا أن لا تزوج غيره إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال يقول إني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع

13803 - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبي في هذه الآية ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها أن لا تتكح غيره

13804 - قال وثنا إبراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن أيضاً فقال هو الزنا

13805 - قال وحدثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن إبراهيم ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا

13806 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالوا ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بلغنا والله أعلم أن معنى لا تواعدوهن سرا الرفض من الكلام أي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله أعلم وروينا عن الحسن أنه قال في التعريض يرسل إليها في عدتها يقول إني فيك لراغب وإني عليك لحريص فأحببت أن أعلمك فإذا انقضت عدتك رأيت رأيك وعن عطاء قال يعرض فلا يبوح يقول إن لي حاجة وأبشري فأنت بحمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع ما تقول وعن عطاء قال إن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يترك

13807 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

13808 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ورواه مسلم عن حرمة عن بن وهب

13809 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس قال الشافعي رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك

13810 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرورنا ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن بن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن بن عمر رضي الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم

13811 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى إلا أن يأذن له رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى

13812 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يرد أو يأذن له

13813 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد بن إسماعيل ثنا بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني بن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يَأْتُرُ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباعضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يخطبن الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فإن له نصف أجره ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبته ولتتكح فإن لها ما قدر لها رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير إلى قوله حتى ينكح أو يترك

13814 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس المهرري أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

13815 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن أن نافعاً حدثه أن بن عمر رضي الله عنهما أراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فأتى الرجل فقال تخطب ابنة أبي جهل قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها قال نعم قال إني أريد أن أخطبها قال اخطبها راشداً قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله أعلم

باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من أبي البكر رضي بالأول

13816 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها إذا حلت فأذنيي قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحي أسامة قالت فكرهته فقال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

13817 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة فذكر الحديث في قصة طلاقها إلى أن قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء وأما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تعني على أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله لي في أسامة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة ورواه الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة

باب كيف الخطبة

13818 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا بكر بن حفص قال كان بن عمر إذا دعي إلى تزويج قال لا تفضضوا علينا الناس

الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله جماع أبواب نكاح
المشرك

باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

13819 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة قال الربيع أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني
علي بن حمشاذ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا محمد بن جعفر وإسماعيل بن عليّة قالوا أنبا معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً
ويترك سائرهن لفظ حديث إسحاق وفي رواية الشافعي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن

13820 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد
بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم
بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحتة في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن
معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً وكذلك رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الأربعة بن أبي
عروبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ أهل البصرة روه هكذا موصولاً

13821 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر
نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً وهكذا روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى
بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولاً ورواه
عبد الرزاق عن معمر فأرسله

13822 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد
الرزاق أنبا معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار
منهن أربعاً وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري

13823 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من تقيف
أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري

13824 - ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن
سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد فذكره

13825 - ورواه عقيل بن خالد عن بن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعاً وطلق سائرهن أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبا الليث عن عقيل فذكره وكذلك
رواه بن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد

13826 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول أهل
اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه

البصريون فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً وإلا فالإرسال أولى قال الشيخ رحمه الله قد روينا عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولاً والله تعالى أعلم وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم عن بن عمر رضي الله عنهما

13827 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قالاً أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده تسع نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً لفظ حديث بن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن مجشر وقال إن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه زاد بن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي الله عنه لترجعن في مالك وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال قال أبو علي رحمه الله تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة

13828 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسه أربعاً ويفارق سائرهن قال وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسه أربعاً ويفارق سائرهن

13829 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا بن أبي ليلى قال هشيم وأخبرني الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة قال بن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً وقال الكلبي قال الحارث يا رسول الله قد أسلمت وعندي ثمان نسوة أسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً فجعلت أقول للتي أريد إمساكها أقبلي وللتي أريد فراقها أدبري قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد قال الكلبي وثنا أبو صالح عن الحارث بن قيس مثل ذلك

13830 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنبأ وهب بن بقية أنبأ هشيم عن بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس الأسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً قال أبو داود ثنا به أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث قال أبو داود ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه

13831 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي أن الحارث أسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعاً ورواه معلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس أسلم ورواه موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن مغيرة عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال أسلم جدي وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكد رواية بن أبي ليلى والله أعلم

13832 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال أسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعاً أيتها شئت

13833 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبأ علي بن مسلم الأصبهاني ثنا الهيثم بن خالد الأصبهاني ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة بن مسعود قال أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع منهن من قریش إحداهن بنت أبي سفيان فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم اختر منهن أربعاً وخل سائرهن فاخترت منهن أربعاً منهن ابنة أبي سفيان

13834 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن المهلب ثنا آدم فذكره بمثله

13835 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بعض أصحابنا عن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها

13836 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني ثنا أحمد بن مكرم البرتي ثنا علي بن المدني قال بن حيان وثنا الصوفي ثنا يحيى بن معين ح قال وثنا عبدان ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت ورواه أبو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير وقال في الحديث اختر أيتهما شئت

13837 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ بن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز الديلمي أن أباه أسلم وعنده امرأتان أختان فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يختار إحداهما

13838 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن بن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى زاد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة في إسناده أبا خراش وإسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح والله أعلم

باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما لقول الله عز و جل { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } وقوله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر }

13839 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة قال فحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت صرخت زينب أيها الناس إني قد أجزت أبا العاص بن الربيع فذكر الحديث إلى أن قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل على ابنته زينب فقال أي بيبة أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له

باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

13840 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ جماعة من أهل العلم من قریش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر ورسول الله صلى الله عليه و سلم ظاهر عليها فكانت

بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال وأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتنا على النكاح وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية اليمن من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاء فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حينئذ كافرا فدخل دار الإسلام بعد هربه منها وخرج منها كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنتقض عددهن

13841 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد قال ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب أنه بلغه أن نساءكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال بن شهاب وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر

13842 - وبهذا الإسناد عن بن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتنا على نكاحهما

13843 - وبهذا الإسناد عن بن شهاب قال لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنتضي عدتها وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها

13844 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم بن موسى أنبأ هشام بن جريح قال وقال عطاء عن بن عباس رضي الله عنه قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي العرب أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا تطهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنتكح ردت إليه أخرجه البخاري في الصحيح هكذا وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما

13845 - أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم المهراني المزكي أنبأ أحمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد

13846 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ست سنين لفظ حديث أحمد بن خالد وفي رواية يونس بالنكاح الأول لم يحدث شيئا بعد ست سنين ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن بن إسحاق وهذا لأن

بإسلامها ثم بهجرتها إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث إلا يسيراً حتى أخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيراً وبعث به إلى المدينة فأجارته زينب رضي الله عنها ثم رجع إلى مكة ورد ما كان عنده من الودائع وأظهر إسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير

13847 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد

13848 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث بن عباس رضي الله عنهما وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت عنه البخاري رحمه الله فقال حديث بن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو وإنه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث

13849 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول

13850 - وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبأ محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي أنبأ أبو جعفر النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا إسرائيل فذكره بنحوه

13851 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن بن عباس أن عمه عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زوجها الأول والله أعلم

باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية

13852 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد البغدادي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة قدم المدينة فنزل على بن عوف وتحتة أربع نسوة نصرانيات فأسلم وأقرهن عمر رضي الله عنه معه قال شعبة وسألت عنه بعض بني شيبان فقال قد اختلف علينا فيه

باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم قال الشافعي رحمه الله إذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق أهل الشرك

13853 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها فذكر الحديث كما مضى أخرجه البخاري في الصحيح واحتج الشافعي رحمه الله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها

13854 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المدني عن أبي الحويرث عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدني إلا نكاح ككناح الإسلام

13855 - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح قال الشيخ رحمه الله وأبواه كانا مشركين بدليل ما

13856 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح قال وأنا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أين أبي قال في النار قال فلما قفى دعاه فقال إن أبي وأباك في النار رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

13857 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن أيوب ثنا مروان بن معاوية ح قال وأخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد جماع أبواب إتيان المرأة

{ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن }

13858 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد عليها إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء هذا موقوف وقد روي مرسلا وموصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم

13859 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشدد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها هذا مرسل

13860 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال ما فوق الإزار هذا موصول وقد روي في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية

13861 - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي المالكي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف بن خالد النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا بن أبي مريم أنبأ محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فانسللت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقلت حضرت قال شدي عليك إزارك ثم ادخلي

13862 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض أمرها فأتزرت رواه البخاري

في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد وقد ذكرنا سائر ما روي في كتاب الحيض قال الشافعي رحمه الله فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض فقال قد رويانا خلاف ما رويتم فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثاً لا يثبت أهله العلم بالحديث قال الشيخ رحمه الله قد رويانا تلك الأحاديث بأسانيدنا في كتاب الحيض

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد إذا حلته أو على إمانه

13863 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النفيلي عن مسكين بن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عن مسكين

13864 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال معمر ولكن لا نشك أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بين ذلك والله أعلم بالصواب

باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود قال الشافعي رحمه الله قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله

13865 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا بن أبي زائدة عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه شعبة عن عاصم الأحول وزاد فيه فإنه أنشط للعود

13866 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن عثمان الأدمي ثنا عبد الكريم العقولي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له إن كان الشافعي رحمه الله أراد هذا الحديث فهذا إسناده صحيح ولعله لم يقف على إسناده ولعله أراد ما

13867 - أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي ثنا المسيب يعني بن واضح ثنا المعتمر بن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ

13868 - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه هذا أصح وليث بن أبي سليم لا يحتج به وفي حديث أبي سعيد كفاية وقد روي في الغسل بين ذلك حديث ليس بقوي

13869 - أخبرنا علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاعتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت يا رسول الله ألا جعلته غسلًا واحداً قال هذا أزكى وأطهر وأطيب والله أعلم

باب الجنب يريد أن ينام

13870 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن أبي خزيمة قالاً ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

13871 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنه يقول قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف أصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد

13872 - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة

باب الاستتار في حال الوطء

13873 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي وهو وإن لم يكن ثابتاً فمحمود في الأخلاق قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يطأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف

13874 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع قال كانوا يكرهون الوجس حدثناه عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن قال قال أبو عبيد الوجس هو الصوت الخفي وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه وهو في بعض طرق الحديث حتى الصبي في المهد قال وأما حديث بن عباس أنه كان ينام بين جارتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبه قال سمعت عكرمة يحدث عن بن عباس رضي الله عنه أنه كان ينام بين جارتين قال أبو عبيد وإنما هذا عندي على النوم ليس على الجماع

باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله

13875 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة رجل يفضي إلى امرأة وتقضي إليه ثم يفشي سرها رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه عن مروان

13876 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة قال أتيت أبا هريرة رضي الله عنه بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه قال وخلفه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فأقبل علينا بوجهه فقال إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح الرجال ولتصق النساء فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينس شيئاً من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم ما منكم رجل يستتر بستر الله إذا أتى أهله أغلق عليه بابه وألقى عليه ستره قالوا إنا لنفعل ذلك قال ثم يجلس فيقول فعلت بصاحبتي كذا وفعلت كذا فسكتوا فقال هل منكن من تفعل ذلك قال فسكتن فجئت فتاة أحسبه قال كعاب على إحدى ركبتيها فتناولت لرسول الله صلى الله عليه و سلم ليراها فقالت إي والله يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة لقي أحدهما صاحبه في سكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون وقال ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد وقال الثالثة فنسيتها ثم قال إن طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يجد ريحه

13877 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشياح حرام قال حنبل قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل بن لهيعة يقول الشياح يعني المفخرة بالجماع قال وقال بن وهب السباع يريد جلود السباع

باب إتيان النساء في أدبارهن

13878 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله عز و جل { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وفي حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله من ورائها جاء الولد أحول فنزلت فذكر الآية رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثني عن عبد الرحمن

13879 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثني عن وهب بن جرير

13880 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره

13881 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد أنبأ أبو عوانة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قالت اليهود إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل الله عز و جل { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتي رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

13882 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبي بكر وهارون بن عبد الله قالوا ثنا وهب بن جرير ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته مجيبة كان الولد أحول فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد لفظ حديث أبي قدامة رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد

13883 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ح قال وأنا بن كيسان ثنا أبو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبنون وكانت الأنصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنته فاستحييت منه فسألته فدعاها فقراً عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا

13884 - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب حدثني روح بن القاسم أن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن

عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إن امرأة دخلت عليها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة مجابة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فأخبرته أم سلمة فقال ردها علي فقال نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يأتيها مقبلة ومدبرة في سر واحد يعني في ثقب واحد

13885 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالوا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما قال إن بن عمر والله يغفر له ولهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد وذلك أستر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا وينلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه وقالت إنما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى { نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ورواه أيضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح فذكره بمعناه وقال بعد أن يكون في الفرج

13886 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على بن عباس القرآن مرتين فسألته عن هذه الآية { نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } فقال انتها من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد

13887 - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال توتى مقبلة ومدبرة في الفرج

13888 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبله أو مستدبرة على أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله

13889 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور البضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن بن عباس رضي الله عنهما قال انت حرثك من حيث نباته

13890 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيدة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيدة بن الجلاح قال الشافعي رحمه الله أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت في أي الخريبتين أو في أي الخريبتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي رحمه الله عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه انتهى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه

13891 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو محمد حمد بن محمد الشافعي ثنا عمي يعني إبراهيم بن محمد بن العباس ثنا جدي محمد بن علي قال كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا أبا عمرو ما تقول في إتيان المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع

في ذلك شيئاً قال اللهم قدر ولو كان حلالاً ثم إن عبد الله بن علي لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح فقال هل سمعت في إتيان المرأة في دبرها شيئاً فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر باقي الحديث بنحوه ولعبد الله بن علي بن السائب فيه إسناد آخر

13892 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه أن حصين بن محصن الخطمي حدثه أن هرمي الخطمي حدثه أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يستحيي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن

13893 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنبأ أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن

13894 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قصر به بن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو ورواه بن عيينة عن بن الهاد فأخطأ في إسناده

13895 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن

13896 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث بن الهاد قال الشيخ رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث بن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم

13897 - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي قالوا ثنا وهيب بن خالد صاحب الكرابيسي ثنا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن

13898 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه

13899 - وقد رواه مثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح فذكره ولعمرو بن شعيب فيه إسناد آخر

13900 - أخبرناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها

13901 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تميم بن عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبي صالح ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن بن صبيح الجوهري ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر بن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها وفي رواية وهيب لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها

13902 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميم الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن أتى امرأة في دبرها ومن أتى امرأة حائضا فقد بريء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و سلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد

13903 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم أوحى الله إليه نساؤكم حرث لكم أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة

13904 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان بن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق

13905 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان بن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفلى الله بك أما سمعت الله يقول { أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين } والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر قال سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فذكره

13906 - وكذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المحرمي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا أبو أسامة فذكره

13907 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرني أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال جاء رجل إلى عبد الله فقال أتى امرأتي كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال وأنى شئت قال نعم ففطن له الرجل فقال إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام

13908 - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدا

13909 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك إلا كافر

باب الاستمناء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله أعلم

13910 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالوا أنبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الخضضة قال نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا هذا مرسل موقوف

13911 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الأجلح عن أبي الزبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال بن عباس رضي الله عنهما دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال يا بن عباس إني غلام شاب أجد غلطة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال بن عباس خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه

جماع أبواب الأنتحة التي نهى عنها

باب الشغار

13912 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب بن مسلم أن مالك بن أنس أخبره ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ولم يذكر يحيى الرجل الآخر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

13913 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكح ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكح أخته بغير صداق رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد ورواه أيضا أيوب السخيتاني وعبد الرحمن السراج عن نافع دون التفسير

13914 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد بن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه عبدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما

13915 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الشغار رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد

13916 - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد ثنا بن جريح أن أبا الزبير حدثهم عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق هذه صدق هذه وبضع هذه صدق هذه

13917 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا شغار في الإسلام ورواه أيضا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم وأولاد وائل بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه و سلم

13918 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم

باب نكاح المتعة

13919 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ محمد بن عبيد ح وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالوا ثنا إسماعيل عن قيس بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل لفظ حديث أبي عثمان وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم الآية أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد

13920 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال قال الشافعي ذكر بن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أنه قبل خبير أو بعدها وأشبه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له قال الشيخ رحمه الله وقد روي في حديث بن مسعود أنه قال كنا ونحن شباب

13921 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نختصي قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة قال الشيخ وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات بن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعيد الله سنة الفتح كان بن أربعين سنة أو قريباً منها والشباب قبل ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن متعة النساء زمن خيبر

13922 - وذلك بين فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسماء بن زيد أن بن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى وفي رواية بن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي الطاهر وحرمة عن بن وهب عن يونس

13923 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قيل له أن بن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر

13924 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما أنه رجل تائه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن بن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خيبر ورواه مسلم عن جماعة عن بن عيينة وبن عيينة يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة

13925 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن أَرْضَى من عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما إنك امرؤ تائه إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال سفيان يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي قاله سفيان محتمل فلو لا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وإن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكره علي بن عباس رضي الله عنهما والله أعلم وروى بن عمر تحريمها يوم خيبر

13926 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال فإن فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال الشيخ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها إلى يوم القيامة وذلك بين فيما

13927 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ قالوا ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة رضي الله عنه أنه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتني ثم قالت أنت وردائك تكفيني

فكنت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره

13928 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ح قال وأخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام فتح مكة فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردي فخلق وأما برد بن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وما تبدلان قال فنشر كل منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي تنظر إلي عطفا وقال إن برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه و سلم لفظ حديث مسدد رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل

13929 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه لفظ حديث إبراهيم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

13930 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرمة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد بن معبد عن أبيه عن جده ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه و سلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالمتعة من النساء فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بفرأقهن لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

13931 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة بن شبيب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قالوا ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن بن أبي عيلة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المتعة قال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه لفظ حديث أبي عبد الله ولم يذكر بن عبدان قوله ومن كان أعطى إلى آخره رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب

13932 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبده عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه ورواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع

13933 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في

حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج يقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه فقال يا رسول الله أقض قضاء كأنما ولدوا اليوم قال إن الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل إلا من كان معه من الهدى فلما أحلنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضرين بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعه برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي قالت برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشرة فبت عندها ليلة فأصبحت فخرجت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وإني قد حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

13934 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني مدلج فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه جماعة من الأكاير كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح

13935 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علي عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في أصح الروايتين عنه

13936 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح

13937 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال وأخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري فقال في حجة الوداع

13938 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع كذا قال ورواية الجماعة عن الزهري أولى وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الإذن فيه ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد

13939 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا محمد بن عبيد الله ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد وعام أوطاس وعام الفتح واحد فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على أن الإذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الأكوع فروايتهم ترجع إلى وقت واحد ثم إن كان الإذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الإذن فيها ولم يثبت الإذن فيها بعد غزوة أوطاس فبقي تحريمها إلى الأبد والله أعلم فإن زعم أنه نهى بضم النون وكسر الهاء وأن المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى

يفتح الهاء والنون ورأيته في كتاب بعضهم بالألف ثم نهى عنها بعد على أنها إن كانت الرواية نهى بضم النون وكسر الهاء فيحتمل أن يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه و سلم ويحتمل عمر رضي الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه و سلم فتكون أولى من رواية من أبيهما

13940 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي جمرة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال مولى له إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قال فقال بن عباس رضي الله عنهما صدق

13941 - وأخبرنا أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالوا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت بن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال بن عباس نعم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار

13942 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ بن وهب أخبرني يونس قال قال بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة ويعرض بالرجل فناده فقال إنك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحبارك قال بن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له بن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال بن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن يضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال بن شهاب وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المتعة قال بن شهاب وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى

13943 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حبان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد ثنا بن وهب فذكره بنحوه إلا أنه قال يعرض بابن عباس وزاد في آخره قال بن شهاب وأخبرني عبيد الله أن بن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمض ذلك عليه أهل العلم فأبى بن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول

(يا صاح هل لك في فتيا بن عباس)

(هل لك في ناعم خود مبتلة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس)

قال فازداد أهل العلم بها قدرا ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار

13944 - قال وحدثنا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال الشاعر

(أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا بن عباس)

(يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس)

وفي رواية أبي خالد عن المنهال قلت للشيخ لما طال مجلسه وقال في البيت الآخر هل لك في رخصة الأطراف أنسة فقال بن عباس ما هذا أردت وما بهذا أفتيت في المتعة إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير

13945 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنة عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس أنه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن بن عباس

13946 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا بن حنبل حدثني إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي قال سليمان وحدثنا الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة قال ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن بن عباس رضي الله عنهما قال كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن } الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية { حرمت عليكم أمهاتكم } إلى آخر الآية فنسخ الله عز و جل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } وما سوى هذا الفرج فهو حرام

13947 - أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكرابي ثنا عبد الواحد يعني بن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت فقال بن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكرابي

13948 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن إسماعيل ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قلت إن بن الزبير ينهى عن المتعة وأن بن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وإن هذا القرآن وهذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غييبته بالحجارة والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجد أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به ولم نجد صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق

13949 - وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن إسماعيل الصانع ثنا أبو خالد الأموي ثنا منصور بن دينار ثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ألا وإني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته فهذا إن صح يبين أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه

13950 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته

13951 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة

13952 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا نافع عن بن عمر قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت بيني وبينهم كتاب الله عز و جل وقرأت هذه الآية والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فمن ابتغى وراء ما زوج الله أو ملكه فقد عدا وروي في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها

13953 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن نافع قال قال بن عمر لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يمهرا ويرثها وترثه ولا يقاضيهما على أجل معلوم إنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا

13954 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر قال إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم

13955 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ بن الحمامي ببغداد أنبأ إسماعيل بن علي الخطبي ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا سعيد بن عمرو أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيمي عن سليم المحاربي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا

13956 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة قالوا ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل

13957 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان حدثني داود يعني بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث وعن سفيان قال قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث قال العدني يعني المتعة ورواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث

13958 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي فذكر الحديث بإسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة قال عقبه وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم ترك ذلك قال وفي حديث بن المصنف عن بن عيينة عن إسماعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد وفي حديث عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل عن قيس بنسخ ذلك يعني المتعة

13959 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت

13960 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا

باب ما جاء في نكاح المحلل

13961 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المحلل والمحلل له

13962 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثني إسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال لعن المحلل والمحلل له

13963 - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة وأكل الربا ومؤكله والمحل والمحلل له لفظ حديث أبي نعيم وفي رواية الزبيري الموشومة وقال الموصولة وقال مطعمه

13964 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبا معلى يعني بن منصور ثنا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن الله المحلل والمحلل له

13965 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبا عثمان بن صالح قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل والمحلل له

13966 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر فذكره

13967 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى بن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فنزوجه أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم

13968 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح

13969 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضي الله عنه لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها

13970 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبا معلى بن منصور ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال فإني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي

حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال إن جارا لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأ تزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان لا تتكحها إلا نكاح رغبة

13971 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالوا نا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الأسود ومعلی قالوا أنبا بن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة

13972 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحل له فلا ينبغي والله أعلم

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل قال الشافعي رحمه الله لأن النية حديث النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم

13973 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به لفظ حديث أبي عوانة وفي رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله جل ثناؤه تجاوز لأمتي رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد

13974 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن بن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فيبتها فمر بشيخ وبن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال نعم قال فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فدعاه فقال لو نكحتها لعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال وإن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به

13975 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن بن جريج قال أخبرت عن بن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت هل لك في امرأة تتكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر رضي الله عنه فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال الزم امرأتك فإن ربوك بريئة فأتني وأرسل إلى المرأة التي مشيت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح قال الشافعي رضي الله عنه وسمعت هذا الحديث مسندا شادا مؤصلا عن بن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى

باب نكاح المحرم

13976 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالوا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبی فيما قرأه على مالك ح قال وأخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبية بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر لذلك وهو أمير الحاج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

13977 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبه بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لفظ حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي

13978 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان عن عثمان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال وحدثنا سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن بن عمر مثله غير أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه أيضا من حديث أيوب السختياني وأيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب وروي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن بن عمر موقوف

13979 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن أبي الشعثاء عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو محرم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث بن عيينة عن عمرو

13980 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو بن أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نكح ميمونة وهو حلال

13981 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبأ عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج وهو محرم قال عمرو فقلت لجابر بن زيد من تراها يا أبا الشعثاء قال أظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث فقلت له إن بن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مسلم في الصحيح عن بن نمير عن سفيان عن عمرو إلا أنه قال فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال قال الشيخ ويزيد بن الأصم رواه عن ميمونة

13982 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن حلالان بسرف أخرجه أبو داود في كتاب السنن وكذلك رواه أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها وهو حلال ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج

13983 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا

13984 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال أرسلني عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى يزيد بن الأصم وهو بن أخت ميمونة وبن خالة بن عباس أسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال

13985 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ح وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنيت الرسول بينهما لفظهما سواء

13986 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصفار بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت بل تزوجها وهو حلال

13987 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم بن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم

13988 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس ثنا الأزاعي عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال فقال سعيد وهل بن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما أحل رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج

13989 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وإنما يروى عن بن أبي مليكة مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن بن أبي مليكة مرسلًا

13990 - ورواه عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلًا وقال قلت لأبي عاصم أنت أملتته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى أنظر فيه قال عمرو فسمعت بعض أصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلًا وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم فذكر الحديث والحكاية قال الشيخ رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ

13991 - أخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شبك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا

13992 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه

13993 - وبهذين الإسنادين عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

13994 - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد أنبا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه وهو قول الحسن وقتادة

13995 - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة

13996 - وأنبا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

جماع أبواب العيب في المنكوحه

باب ما يرد به النكاح من العيوب

13997 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو بكير يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما أدخلت رأى بكثحها وضحا فردها إلى أهلها وقال دلستم علي

13998 - قال وأخبرنا أبو أحمد ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ثنا أبو بكير النخعي واسم أبي بكير الوليد بن بكير كوفي عن جميل بن زيد عن بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فذكره

13999 - وأخبرنا أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما أدخلت عليه رأى بكثحها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئا قال أبو أحمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله وقيل عنه هكذا وكذلك قال إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن بن عمر بمعناه وقيل عنه عن سعيد بن زيد قال وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب وقيل عنه عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب قال البخاري لم يصح حديثه

14000 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها

14001 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها

14002 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يحيى بن سعيد قال عمر رضي الله عنه إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي

14003 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن تسمى فإن سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن وكذلك رواه سعيد بن منصور عن سفيان إلا أنه قال إلا أن يمس فإن مس فقد جاز أخبرناه أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا سفيان فذكره

14004 - أخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن زيد قال أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمر

14005 - ومن قول جابر بن زيد أبي الشعثاء أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد فذكره وزاد إلا أن يمسهن

14006 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أربع لا يجزى في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

14007 - كما أخبرنا أبو حازم العبدي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها

14008 - قال وحدثني سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال ذلك إذا دخل بها قال وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق ورواه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق زاد فيه وكيع عن الثوري إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه أبطل خياره بالدخول بها والله أعلم

14009 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت فارقت وإن شاءت قرت

باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى

14010 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد

14011 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال ح وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن أعدى الأول لفظ حديث معمر وفي رواية يونس حين قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هام فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجر بها قال فمن أعدى الأول أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب

باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيتته مخالطته إياه سببا لمرضه

14012 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

14013 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال أعرابي فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورد ممرض على مصح قال فراجع الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهري قال لي أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أبا هريرة رضي الله عنه نسي حديثا غيره أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه

14014 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة

14015 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام رجل من الأعراب فقال يا رسول الله أفرايت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرى فيجر بها جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول

14016 - وبهذا الإسناد عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن فسمعت أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي فإنك كنت تحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فأنكر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمازى هو وأبو هريرة حتى إذا اشتد مراؤهما فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحشية ثم قال للحارث بن أبي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فإنني قلت أبيت يريد بذلك إني لم أحدث كما تقول قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ثم أقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال أبو سلمة فلا أدري أنسي أبو هريرة ما كان وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى أم ما شأنه غير أني لم أبل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثنا مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير إنكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه البخاري عن أبي اليمان مختصرا

14017 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن بكير عن أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء قيل ما بال ذلك يا رسول الله قال إنه أذى

14018 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لأنه أذى هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه والله أعلم

14019 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا بن وهب ثنا يونس عن بن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذا الطاعون أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن بن وهب

14020 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن عبد الله بن الحارث حدثه أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه أنه كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام فرجع بالناس من سرغ فلقية امرأه على الأجناد فلقية أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضي الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر اجمع لي المهاجرين الأولين فجمعتهم له فاستشارهم فاختلوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم إنما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين فاختلوا كاختلافهم فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة مهاجرة فاختلوا كاختلافهم فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة مهاجرة فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس فأذن عمر رضي الله عنه في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فإني ماض لما أرى فانظروا ما أمركم به فامضوا له فأصبح قال فركب عمر رضي الله عنه ثم قال للناس إني أرجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان يكره أن يخالفه أفرارا من قدر الله فغضب عمر رضي الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو أن رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والأخرى خصبة أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله قال ثم خلا بأبي عبيدة فتراجعا ساعة فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال إن عندي في هذا علما فقال عمر ما هو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا يخرجكم الفرار منه فحمد الله عمر رضي الله عنه فرجع وأمر الناس أن يرجعوا قال بن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالوا إن عمر رضي الله عنه إنما رجع من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن بن وهب وأخرجه البخاري من حديث مالك عن بن شهاب

14021 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال هل تكون لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها أورك قال نعم قال بم ذلك قال ذلك عرق نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزع عرق رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وغيره وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن شهاب

14022 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع

14023 - أخبرنا أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الإسفرائيني أنبأ بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم فذكره بمثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وروينا في باب الكفاءة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الأسد

14024 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالوا أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد

14025 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن أمه عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا النظر إليهم يعني المجذومين

14026 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا بن أبي مريم أنبأ بن أبي الزناد حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر إليهم

14027 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أمه فاطمة بنت الحسين بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر إلى المجاذيم وقيل عنها عن أبيها

14028 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكلا عليه

14029 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قدره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره

14030 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ومسها فله صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها

14031 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره

14032 - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم قال مالك رحمه الله وذلك يرجع إلى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع إلى القيمة قال الشيخ ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال الشافعي رحمه الله فإذا جعل لها الصداق بالمسيب في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرد به عليها وهي التي غرت لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الأخذة له ويغرمه وليها قال وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر قال الشيخ قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله أعلم

باب الأمة تعتق وزوجها عبد

14033 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وأراد مواليها أن يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق قالت وأتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهدته إلينا بريرة تصدق بها عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية قالت وخيرت وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته بعد فقال ما أدري أحر هو أم عبد قال شعبة فقلت لسماك بن حرب إنني أتقي أن أسأله عن الإسناد فسله أنت قال وكان في خلقه فقال له سماك بعد ما حدث أحدثك هذا أبوك عن عائشة رضي الله عنها فقال عبد الرحمن نعم فلما خرج قال لي سماك يا شعبة استوثقتك لك منه رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود وأخرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم يذكره قول سماك بن حرب وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا

14034 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن النضر بن بنت معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعت لنا من هذا اللحم فقالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية

14035 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره نحوه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

14036 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر أنبأ أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه هذا يؤكد رواية سماك بن حرب وقد قيل عن أسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة مختصرا وكذلك رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

14037 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا

14038 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال إسحاق أنبأ وقال الأخران ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار

14039 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بيدها ورواه أيضا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها

14040 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن الفارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيبان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا

14041 - أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يسمى مغيثا كأنني أنظر إليه يسعى في طرق المدينة

14042 - وأخبرنا أبو القاسم الفقيه ثنا أحمد بن سلمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا أسود اسمه مغيث قال فكأنني أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربع قضايا فقال إن الولاء لمن اعتق وخيرها وأمرها أن تعتد قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رأيتُه عبدا يعني زوج بريرة

14043 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال ذلك مغيث عبد لبني فلان كأنني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد

14044 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا أسود وكان يقال له مغيث عبد لبني فلان كأنني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي

14045 - أخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار ح قال وأخبرني أبو بكر أخبرني الهيثم الدوري ثنا أحمد الدورقي قالاً أنبأ عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة عن بن عباس قال كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث قال كأي أنظر إليه يطوف خلفها بيكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال لا إنما أنا أشفع قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الوهاب

14046 - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني ثنا الحارث بن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الأبار عن بن أبي ليلي عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبداً

14047 - ورواه سفيان الثوري عن بن أبي ليلي عن عطاء قال كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره

14048 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً هذا إسناد صحيح

14049 - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن بن أبي ليلي عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبداً

14050 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا بن موهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله إني أريد أن أعتقهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة وبين موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تفرد به ويشبهه أن يكون إنما أمر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا أعتقت والله أعلم

14051 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا كانت الأمة تحت العبد فعتقا جميعاً فلا خيار لها وإن عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها أيضاً والله أعلم

باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت

14052 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً وأنها خيرت حين أعتقت فقالت ما أحب أن أكون معه ولي كذا وكذا هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها وقوله كان زوجها حراً من قول الأسود لا من قول عائشة رضي الله عنها

14053 - بدليل ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر والحجبي قالاً أنبأ أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق أو لمن أعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاخترت نفسها فقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان زوجها حراً

14054 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي إملاء من كتابه ثنا أبو عوانة فذكره بنحوه وفي آخره وقال الأسود وكان زوجها حرا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الأسود منقطع وقول بن عباس رأيتُه عبدا أصح قال الشيخ وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية إسحاق الحنظلي عنه عن منصور أبا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه

14055 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ محمد بن شادل بن علي الهاشمي أنبأ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة فذكر الحديث قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاخترت نفسها قال الأسود وكان زوجها حرا

14056 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فأراد موليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لنبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترئها فإنما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها فاخترت نفسها وكان زوجها حرا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية وهكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم وبعضهم من قول الحكم

14057 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد موليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترئها فإنما الولاء لمن اعتق قالت عائشة رضي الله عنها وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية قال الحكم قال إبراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل وقال بن عباس رضي الله عنهما رأيتُه عبدا قال الشيخ رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمره بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدا

14058 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن محمد بن موسى المقرئ يقول سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال أنه حر وقال الناس أنه كان عبدا قال الشيخ وقد روي عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي جعفر الرازي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال أحدهما إن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت وقال الآخر قالت كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي أحمد

14059 - أخبرنا بالأول أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي حدثني أبو عمران بن هانئ ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة وأخبرنا بالتاني أبو بكر الأصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد وأحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة وغيرهما قالوا ثنا عبد الله بن أيوب المخزومي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي فذكره وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق

14060 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا يعني بن المديني يقول لنا أيهما ترون أثبت عروة أو إبراهيم عن الأسود ثم قال على أهل الحجاز أثبت قال الشيخ رحمه الله يريد على رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة وبالله التوفيق والله سبحانه أعلم بالصواب

باب ما جاء في وقت الخيار

14061 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أعتقت وهي عند معيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها إن قربك فلا خيار لك

14062 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن إبراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة إن وطنك فلا خيار لك تفرد به محمد بن إبراهيم

14063 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسه زاد مالك في روايته فإن مسها فلا خيار لها

14064 - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن أبي جعفر أنبأ محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة نوبية فاعتقت قال فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسهك زوجك قالت ففارقته ثلاثا لفظ حديث بن بكير ويذكر عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا جامعها فلا خيار لها والله أعلم بالصواب

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة قال الشافعي رحمه الله في القديم فيها قولان أحدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو أحب إلينا والقول الآخر لا خيار لها

14065 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسه فإن مسها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسه وفي حديث بن جريج عن عطاء بن أبي رباح إذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار إذا علمت وروى الشافعي في القديم عن إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن أنه قال في الأمة تعتق فيغشاها زوجها قبل أن تخير قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير بعد ذلك والله أعلم

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها قال الشافعي رحمه الله لأن الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج

14066 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها وماله والله أعلم وبه التوفيق

باب أجل العنين

14067 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبيد الله المنادي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال الشيخ رحمه الله هذا على قوله أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة ورواه معمر بن بن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة ورواه بن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسل أنه كان يؤجل سنة وقال فيه لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان

14068 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن الركين بن الربيع قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما

14069 - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن أبي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في العنين فقال
يؤجل سنة

14070 - قال وحدثنا شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة

14071 - قال وحدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه أجله سنة من يوم رافعته قال عبد الرحمن وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه

14072 - أخبرنا أبو الفتح الفقيه ثنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الركين بن
الربيع قال سمعت أبا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل عجز أن يأتي امرأته فأجله سنة

14073 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري
ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبي يذكره عن عبد الله رضي الله عنه قال في
العينين يؤجل سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما

14074 - قال وحدثني الركين قال سمعت أبا طلق يقول أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة

14075 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادي قال حدثونا عن
يحيى بن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان
عن الركين تقول أنت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت أنا وشعبة عند الركين فمر بن لأبي النعمان
يقال له أبو طلق فقال الركين سمعت أبا أبي طلق فذهب على شعبة أبا أبي طلق فقال أبو طلق وروينا هذا المذهب عن سعيد
بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي

14076 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا
سفيان عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا أمير المؤمنين هل
لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجه فإذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى
عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت وأهلك وأني لأكره أن أفرق
بينكما

14077 - ورواه شعبة عن أبي إسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا وزاد واتقي الله واصبري
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه أنبا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره قال الشافعي
رحمه الله في سنن حرمة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لأنه قد
يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام إلى أن قال مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف وأن هذا
الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ

14078 - وروى محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاک عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العنين سنة فإن وصل
وإلا فرق بينهما أنبا أبي عبد الله الحافظ إجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن
إسحاق فذكره وبالله التوفيق والله أعلم

باب الزوجان يختلفان في الإصابة فيكون القول قوله إن كانت ثيبا قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسح نكاحه وعليه
اليمين

14079 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر فشكت

إليها زوجها وأرتها ضربا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت ما تلقاه نساء المسلمين من أزواجهن وقالت للذي يجلدها أشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده بأعنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله إنني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاة وكان رفاة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال إنه إن كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته

14080 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أشهل بن حاتم ثنا عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فأذكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال نفعل وأتى بهما عنده في الدار قال فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له ما فعلت قال فعلت والله حتى خضضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متفحمة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أما يدنوا قالت بلى ولكنه إذا دنى جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا مخضض هذا رأي من معاوية رضي الله عنه وقد يكون الرجل عنيانا من امرأة ولا يكون عنيانا من أخرى ومتابعة السنة أولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على من أنكر والزواج ينكر ما يدعى عليه من العنة وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة وروي في ذلك عن طاوس والحسن والزهري

باب العزل

14081 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو يعني بن دينار وأخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان ورواه بن جريج ومعلل الجزري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه

14082 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزار ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام

14083 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

14084 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أخى بني سلمة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا أعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إن ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث إلا يسيرا ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشعرت أن الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعثي عن سفيان

14085 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم

يقول فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وأحمد بن عبدة عن سفيان وقال البخاري رحمه الله قال مجاهد فذكره

14086 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزو بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحبينا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه و سلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم إلا أن تفعلوا ذلك ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

14087 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثني العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن بن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره أنه قال أصبنا سبياً وكنا نعزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال لنا وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء

14088 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة

14089 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته يقول سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء رواه مسلم عن هارون بن سعيد

14090 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ بن عون عن بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه و سلم قال فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أن تحمل أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه و سلم فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن عون

14091 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل أنبأ أبو مسلم أن سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال بن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب

14092 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود تحدثت أن العزل الموءودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه

14093 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العزل قالوا إن اليهود تزعم أن العزل هي الموءودة الصغرى قال كذبت يهود وروي في إباحة العزل عن عوام الصحابة رضي الله عنهم

14094 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها

14095 - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل

14096 - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يعزل

14097 - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاء بن قهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جوار ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن يحملن مني فأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك قال أفته قال قلت هو حرتك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال صدق

14098 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العزل فقال ما كان بن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها حرتك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته

14099 - وبهذا الإسناد عن سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز عن مجاهد قال سألتنا بن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم انتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه قتلا هذه الآية { ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه } حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من الموءدة حتى تمر على هذا الخلق

14100 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن عباس أنه كان يعزل عن جارية له ثم يريها

14101 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن بن عباس قال ما أبالي عزلت أو بزقت قال وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني بن مسعود والله أعلم

باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه

14102 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني إسحاق بن حسن عن بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن عزل الحرة إلا بإذنها

14103 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن إبراهيم قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة قال وثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن بن عباس مثله

14104 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي عرفة الفائشي عن عطية العوفي عن بن عمر رضي الله عنهما قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة

14105 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ إسماعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرمة برضاها وأما الأمة فذاك إليك

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته

14106 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله كان عمر رضي الله عنه ينهي عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهي عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يعزلان

14107 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين إملاء ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن بن عون عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضرب بنيه على العزل أي ينهي عنه وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كرها العزل وروينا عنهما الإباحة

14108 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرون أولادهم شيئاً وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواد الخفي وإذا المؤودة سئلت رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقرئ وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا ورواة الإباحة أكثر وأحفظ وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولى وتحتل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله أعلم

14109 - أخبرنا أبو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الإسفرائيني ثنا بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى بن يحيى أنبأ جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم بالذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمام والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبي غير محرمة

باب النكاح ينقصد بغير مهر قال الله جل ثناؤه { ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن }

14110 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني أنبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي حدثني أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني أنبأ محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجه فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجه فلانا فقالت نعم فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخبير فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخبير فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق أيسره

14111 - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن أبي الأصبع وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود فذكره وحديث بروح بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد إن شاء الله في موضعه

باب لا وقت في الصداق كثر أو قل قال الشافعي رحمه الله لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل

14112 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فمات وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وأنها لبأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف ثم جهزها من عنده فبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم

14113 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا حميد بن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية وآتيتم إحداهن قنطارا هذا مرسل جيد

14114 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه { وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } فقال عمر رضي الله عنه كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إنني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء إلا فليفعل رجل في ماله ما بدا له هذا منقطع

14115 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه القنطار ألف ومائتا أوقية

14116 - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن زيد أنبأ عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال القنطار ألف ومائتا أوقية

14117 - وقال وثنا علي ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبأ حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال القنطار ملء مسك النور ذهباً

14118 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما قال القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار وفي رواية عطية عن بن عباس قال القنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال وروينا عن مجاهد قال القنطار سبعون ألف دينار وعن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفاً

14119 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه أربعين ألف درهم

14120 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان بن عمر يزوج بناته على ألف دينار فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار

14121 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال تزوج أس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين ألفاً

باب ما يستحب من القصد في الصداق

14122 - حدثنا أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقاً لأزواجه اثني عشر أوقية ونشأ قلت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية رواه مسلم في الصحيح

14123 - أخبرنا عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبد العزيز إلا أنه قال أوقية وزاد فيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني أبا عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا بن أبي عمر ثنا عبد العزيز فذكره

14124 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن إسماعيل أنبأ بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئاً كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن بن المبارك فقال عن أم حبيبة

14125 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إياكم والمغالات في مهور النساء فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند

الناس لكان رسول الله صلى الله عليه و سلم أولاكم بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا من نساته ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثني عشر أوقية وهي أربعمائة درهم وثمانون درهما وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة ورواه أيضا حماد بن زيد عن أيوب وفي رواية بعضهم عن بن سيرين اثني عشر أوقية ونصف فإن كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

14126 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه العتيق ثنا عمرو يعني بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن بن سيرين عن بن أبي العجفاء عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا بمهر النساء فذكره بنحوه من حديث حماد إلا أنه قال إن الرجل قد يغلي بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القربة يتخذة ذنبا

14127 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ بن جريج عن عمرو بن دينار أخبره عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال ما استحل علي فاطمة رضي الله عنهما إلا ببدين من حديد

14128 - أخبرنا علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن أبيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنته وذكرت أنه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال أين درعك الحطمية التي أعطيتها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطها إياها

14129 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت لي مولاة لي هل علمت أن فاطمة تخطب قلت لا أو نعم قالت فاخطبها إليه قال قلت وهل عندي شيء أخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه ألجمت حتى ما استطعت الكلام قال هل لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال قلت لا والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال علي والله إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وبعث بها إليها فاستحلها به كذا في كتابي أربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن بن إسحاق فقال أربعة دراهم

14130 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد وجره دوار وإن صدق نساء النبي صلى الله عليه و سلم كان خمسمائة درهم

14131 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا داود بن قيس الفراء أخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر أواق وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس

14132 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم أو قال فتى فقال إني تزوجت امرأة فقال هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئا قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها فذكر شيئا قال فكأنكم تتحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكم ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا إلى بني عيس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تنبعث قال

فناوله رسول الله صلى الله عليه و سلم يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله قال أبو هريرة رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده لقد رأيتها تسبق القائد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية

14133 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حردد الأسلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال مائتي درهم قال صلى الله عليه و سلم لو كنتم تغزفون من بطحان ما زدتم

14134 - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد أنبا أحمد بن يوسف بن خالد النصيبي ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد أنبا حماد بن سلمة عن بن سخبيرة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمرو بن الطفيل بن سخبيرة المدني عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون أيسرهن مؤنة

14135 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن صفوان بن سليم حدثه ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها قال عروة يعني يتيسر رحمها للولادة قال عروة وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها لفظ حديث بن وهب

باب ما يجوز أن يكون مهرا

14136 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا إزار ي هذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا قال والله ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد

14137 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ثنا سعدان بن نصر ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه و سلم فقامت امرأة فقالت إنها وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فلم يرد عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فلم يجد شيئا قال فاذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم أجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن لفظ حديثهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة

14138 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم أو مه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال برك الله لك أولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع

14139 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس وسأله فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

14140 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ ثنا حميد الطويل عن أنس قال قدم عبد الرحمن مهاجراً فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه فقال له سعد لي امرأتان فانظر أيتهما أحب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجها ولي مال فنصفه لك فقال برك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء بأشياء ثم فقده النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وعليه وضر صفرة فقال له مهيم فقال تزوجت امرأة من الأنصار قال على كم قال على نواة من ذهب أو قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة قال وحدثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ حميد عن أنس نحوه إلا أنه قال أصاب شيئاً من سمن وأقط ربحه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد الطويل

14141 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني حميد أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود الطيالسي

14142 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فجاز ذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة دون قوله فجاز ذلك

14143 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن أنس قال قومت يعني النواة بثلاثة دراهم وثلاث

14144 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا عباس البيروتي ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وهذا أشبه

14145 - فقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الأربعة أوقية كما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الأوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة

14146 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا نستمتع بالقيضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله أعلم

14147 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السخيتاني وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد الأشج ثنا إسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقبضة من الطعام هذا هو الحديث الأول إلا أنه أتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به

14148 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا

14149 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أعطى في صداق ملء كفيه برا أو تمرا أو سويقا أو دقيقا فقد استحل رواه أبو داود في السنن عن إسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه

14150 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبيبة عن أبيه عن جده أبي ليبيبة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح ورواه أبو بكر بن أبي شيببة عن وكيع عن بن أبي ليبيبة عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم

14151 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومحمد بن محمد التمار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال إني تزوجت امرأة على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه و سلم ذلك أي نكاحه

14152 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه أن امرأة من فزارة جيء بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة

14153 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم انكحوا الأيامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلهم

14154 - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن حفص بن غياث وأبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله هذا منقطع وقد قيل عن حجاج بن أرطاة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم وليس بمحفوظ

14155 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج فنكره بمعناه

14156 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم انكحوا الأيامى قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه أهلهم

14157 - وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أنه قال ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن منير المطيري ثنا الرمادي ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا صالح بن عبد الجبار وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي فذكره قال أبو أحمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بين قال الشيخ وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكي الأخبار وللحديث شاهد بإسناد آخر

14158 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صدق النساء فقال هو ما اصطاح عليه أهلهم

14159 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال شريك رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا أبو هارون العبدى غير محتج به وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر

14160 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر

14161 - وأما الحديث الذي رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء إلا كفواً ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أحمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد فذكره

14162 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ الحسين بن محمد بن سعيد المطيقي ثنا عبد الرحمن بن الحارث جدر ثنا ببيعة عن مبشر بن عبيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المصفي ثنا ببيعة بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث وهذا منكر لم يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها قال الشيخ رحمه الله والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد أجمعوا على تركه وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث

14163 - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم

14164 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضي الله عنه لا صداق دون عشرة دراهم

14165 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله رووا عن علي رضي الله عنه فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم

14166 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ثنا بن نمير حدثني أبو البصير إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد الله الأشجعي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت إن شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود

14167 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق يقول سمعت أبا سيار يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا

14168 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا مأمون قال أبو الفضل هو غياث بن إبراهيم البصري قال وسمعت يحيى يقول داود الأودي ليس بشيء

14169 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ الساجي قال سمعت بن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط وبمعناه قال عمرو بن علي وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك

14170 - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان

14171 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز وقال في موضع آخر ولو أصدقها سوطا أحلت له

14172 - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم أقل الصداق فقال ما تراضى به الأهلون قلت وإن كان درهما قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال ولو كان قبضة من حنطة أو حبة حنطة والله أعلم